المسئولية الدولية
عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية

إعداد
د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع
دكتوراه في القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة أسيوط

موجز عن البحث

تطور العلاقات الدولية جعل أغلب دول العالم تعتمد على التمثيل الدبلوماسي بكل أنماطه كوسيلة للتواصل وحماية المصالح المتبادلة، وتعتبر البعثة الدبلوماسية حلقة الوصل بين حكومات الدول التي تعمل على تحقيق التعاون بدءً من نقل الآراء المختلفة بين الدول ومحاولة تذليل الصعاب التي تنجر عن تشابك المصالح . وقد أولت الدول للبعثات الدبلوماسية مركزا خاصا إذ ميزتها بحماية كاملة حتى تقوم بدورها بشكل هادئ بعيدا عن كل الضغوط، و منه تتمتع البعثة الدبلوماسية بعنصريها المادي و البشري بحصانات وامتيازات تجعلها بمنئً عن كل اعتداء أو تدخل على اعتبار أن البعثة الدبلوماسية هي صوت الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، وهذا الواقع نجده وقت السلم حيث صادقت الدول على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ . أما في وقت الحرب فإذا سلمنا بقطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قيام حرب بين بلدين يتبادلان التمثيل الدبلوماسي، فيجب على الدول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واعتبار المبعوثين الدبلوماسيين من ضمن المدنيين الذين أقرت لهم اتفاقية جنيف

الرابعة ١٩٤٩م حماية خاصة بأن لا يكونوا أهدافا للضغط على الدولة العدوّ، وكذلك يجب تصنيف مقرات البعثات الدبلوماسية من الأعيان المدنية التي يجب كذلك أن لا تكون هدفا للعمليات العسكرية . ولتثبيت وكفل الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية وضعت آليات لذلك وهي إقامة المسؤولية الدولية عن انتهاك حرمة المبعوث الدبلوماسي ومقر البعثات الدبلوماسية، فهناك مسؤولية تقصيرية من قبل الدولة المعتمد لديها المبعوث على اعتبار أنها لم تحقق الأمن للبعثة الدبلوماسية سواء من سلطتها التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، كما تقوم المسؤولية الجنائية الشخصية للرئيس عن أعماله أو أعمال مرؤوسيه إذا تم القيام بانتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ .

الكلمات المفتاحية: الحصانة الدبلوماسية، الحماية الدولية، النزاع المسلح، وقت السلم، المسؤولية الدولية.

International Responsibility
When The Immunity Of The Premises Of Diplomatic Missions Is Violated

Mohamed Salah Abdellah Rabie
Department of Public international law College of law, University of Asyoot, Egypt.
Email: ……

Abstract

The development of international relations has made most countries of the world rely on diplomatic representation in all its forms as a means of communication and protection of mutual interests. The diplomatic mission is the link between the governments of the countries that are working to achieve cooperation starting from the transfer of different opinions between countries and trying to overcome the difficulties that escape the entanglement Interests.

The Diplomatic Mission has given its diplomatic and diplomatic functions to the diplomatic missions a special status, with full protection, so that it can play its role quietly away from all pressures. In the State which has adopted it. This reality is found in peacetime when States have ratified the Vienna Convention on Diplomatic Relations, 1961.

In time of war, if we accept the severance of diplomatic relations because of a war between two countries exchanging diplomatic representation, States must apply the rules of international humanitarian law and consider diplomatic envoys among the civilians recognized by the Fourth Geneva Convention of 1949 as special protection against the enemy state , And the role and headquarters of diplomatic missions should be classified as civilian objects that should not be the target of military operations.

To establish and maintain international protection for diplomatic missions and to establish mechanisms for this, namely, the establishment of international responsibility for the violation of the inviolability of the diplomatic envoy and the role of diplomatic missions, there is a tortious responsibility by the receiving State as it did not provide security for the diplomatic mission, Executive or judicial authority. The personal criminal responsibility of the President for his acts or those of his subordinates is also carried out if a serious violation of the Fourth Geneva Convention of 1949 is committed.

Keywords: Diplomatic immunity, international protection, armed conflict, peacetime, international responsibility.

مقدمة

تتمتع البعثات الدبلوماسية بحصانة خاصة، تحترمها كل دول العالم، بكل أنظمتِها، الديمقراطية والملكية والعسكرية والدينية، وهذه الحصانة ليست محترمة فحسب، بل هي مطلوبة وضرورية، من أجل أن يكون الدبلوماسيون في مأمن من الملاحقة، القانونية المظهر، والسياسية الدافع في أغلب الأحيان.

وقد أقر القانون الدولي للبعثة الدبلوماسية حماية شاملة أثناء تأديتها لمهامها، سواء في السلم أو في الحرب، ففي وقت السلم تقر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ جملة من الحصانات والامتيازات التي تهدف إلى تسهيل عمل البعثة، من خلال إقرار حرمة المبعوثين الدبلوماسيين و دور البعثات الدبلوماسية، و في وقت النزاعات المسلحة كفل القانون الدولي الإنساني للبعثة الدبلوماسية حماية مزدوجة حيث اعتبر العنصر البشري للبعثة الدبلوماسية من ضمن مفهوم المدنيين، و أقر لهم الحماية المقررة لهاته الفئة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، كما اعتبر العنصر المادي للبعثة من ضمن الأعيان المدنية التي يمنع على أطراف النزاع استهدافها عن طريق العمليات العسكرية، إذ اعتبر هذه الأعمال من قبيل جرائم الحرب التي تقوم على إثرها المسؤولية الدولية باعتبارها خرقا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني. وتطلق تسمية "المبعوث الدبلوماسي" على جميع الأشخاص الذين يمثلون دولهم لدى حكومات الدول الأخرى، لا سيما منهم رؤساء البعثات الدبلوماسية ومن لهم صفة المبعوث الدبلوماسي[1]، وهم من تُدرج أسمائهم عادة في القائمة الدبلوماسية بوزارة

(1) J.Craig Barker - The Protection of Diplomatic Personnel-Ashgate publishing company -2006 p.9 -10.

خارجية الدول المعتمد لديها[١]، ويمتد هذا المفهوم ليشمل الوزير المفوض والمستشار والملحقون الدبلوماسيون[٢] و من المناسب الإشارة إلى أن المبعوث الدبلوماسي هو همزة الوصل بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها، و إن تمثيل الدولة الموفدة هي من أهم الوظائف التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، فهو مكلَّف بمهمة إبلاغ حكومته بمواقف الدولة المعتمد لديها و العكس، كما أن من صميم أعماله إحاطة الدولة الموفد لديها بمواقف حكومته المعلَنة، و كذا إحاطة البعثات الدبلوماسية الأخرى المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، و سواء السفير أو أعضاء البعثة فإنهم أداة الاتصال بين بلدهم و الدولة المعتمدين لديها، وبالنظر إلى المهام النبيلة المنوطة بالمبعوث نجد أن القانون الدولي يرفض بكل شكل من الأشكال فكرة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي.

فمنذ بدء الخليقة والحروب حقيقة واقعة من حقائق الحياة، حتى أضحت ظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض، ولازمته في مسيرته عبر القرون. فهي سجال بين البشر طالما هناك تضارب في المصالح، ولهذا حفل سجل

---

(١) انظر المادة الاولي من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١.

(٢) د. حسين الفتلاوي: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات٢٠٠١، ص٣٤٤-٣٤٥، والملحقون الدبلوماسيون هم الملحق العسكري، والملحق العلمي، والمحلق التجاري، والمحلق الإعلامي و الملحق الطبي والملحق التجاري ... وقد قسم أعضاء البعثة الدبلوماسية إلى ما يلي: أولاً: فئة المبعوثين الدبلوماسيين وتظم رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين، ثانيا :فئة الموظفين الإداريين والفنيين العاملين في خدمة البعثة الإدارية والفنية، ثالثا :فئة مستخدمي البعثة العاملين كخدم فيها، رابعا :فئة الخدم الخاص، العاملين في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة ،خامسا :فئة الملحقين العسكريين والجويين والبحريين وهم موظفون دبلوماسيون، سادساً :فئة الرسل الدبلوماسيين حاملي الحقيبة الدبلوماسية، سابعا :فئة الموظف الدبلوماسي القنصلي، ثامنا :فئة أسر المبعوثين والموظفين الإداريين والفنيين، د/ عليّ حسين الشامي دبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٤٥-٢٥٥.

البشرية بالكثير من النزاعات والحروب حتى غدت الحروب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني الذي قد لطخ صفحاته بدماء الضحايا تأكيدًا على حقيقة هذه الظاهرة، وبرهانـًا على الأهوال والفظائع التي جرتها تلك الحروب وتلك النزاعات على بني الإنسان(١).

أما في وقت الحروب فإذا سلمنا بقطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قيام حرب بين بلدين يتبادلان التمثيل الدبلوماسي، فيجب على الدول تطبيق قواعد القوانين الدولية الإنسانية واعتبار المبعوثين الدبلوماسيين من ضمن المدنيين الذين قد أقرت لهم اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ حماية خاصة بأن لا يكونوا أهدافا للضغط على الدولة العدوّ، وكذلك يجب تصنيف دور ومقرات كافة البعثات الدبلوماسية من الأعيان المدنية التي يجب أن لا تكون هدفا للعمليات العسكرية.

ولتثبيت وكفالة الضمانات والحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية قد وضعت آليات لذلك وهي إقامة المسئوليات الدولية عن انتهاك حرمة المبعوثين الدبلوماسيين ودور البعثات الدبلوماسية، فهناك مسئوليات تقصيرية من قبل الدولة المعتمد لديها المبعوث على اعتبار أنها لم تحقق الأمن للبعثة الدبلوماسية سواء من سلطتها التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، كما تقوم المسئولية الجنائية الشخصية للرئيس عن أعماله أو أعمال مرؤوسيه إذا تم القيام بانتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة.

وتتمتع البعثات ومقرات البعثات الدبلوماسية بحصانات وامتيازات متنوعة في الدولة المضيفة حيث تمارس عملها. فيما كانت في الماضي تستند إلى قواعد المجاملة

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٦.
FRITS Kalshoven, Reflections on the Law of War, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2010,p19.

الدولية، أصبحت اليوم تستند إلى قواعد القانون الدولي العام. وتعتبر اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ الوثيقة الدولية الأولى والأهم التي قننت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانات الدبلوماسية(١).

والغاية من إقرار تلك النوعية من الحصانات هي الرغبة في تمكين المبعوثين الدبلوماسيين من ممارسة مهامهم بحرية وطمأنينة، بعيداً عن أي ضغط أو تهديد. وتلك النوعية من الحصانات تتعلق بمقر البعثة ومستنداتها، وهي تشمل اقتناء الأماكن اللازمة للبعثة في إقليم الدولة المضيفة إذا رغبت الدولة الموفدة في ذلك، أو تسهيل عملية استئجار العقارات إذا فضلت تلك الدولة هذا الأسلوب.

وهذا الحق ثابت في المادة ٢١ من الاتفاقية المذكورة؛ إذ إن للدولة المضيفة حق الخيار بين التملك والاستئجار، بشرط أن يكون منع التملك عامـًا أي غير مقتصر على دولة معينة. وعند تملكها أو استئجارها لا يجوز لموظفي الدولة المضيفة دخولها إلا برضا رئيس البعثة أو من يقوم مقامه، عملاً بالمادة ٢٢ من تلك الاتفاقية.

ويترتب على ذلك التزام الدولة المضيفة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية أماكن البعثة من أي اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها؛ فلا يجوز للسلطات المحلية في تلك الدول دخول مقر البعثة الأجنبية إلا استثناءً، لمنع ارتكاب الجرائم أو مكافحة اندلاع الحرائق، ناهيك عن تسليمها لأي شخص كان.

وسنحاول من خلال ثنايا البحث تسليط الضوء على حصانة مقر كافة البعثات الدبلوماسية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

---

(1) Sofie schreveliuslasson larsson, the positve dutyto -15 protect diplomaticmissionand personalmaster thesis ,faculty of law , sp ring , 2005,p.28.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

تكمن اسباب اختيار موضوع الدراسة لاعتبارات موضوعيه اهمها:

محاولة إلقاء الضوء على الضمانات والحماية الدولية لمقار كافة البعثات الدبلوماسية في إطار قواعد القوانين الدولية والقوانين الدولية الإنساني، خاصة بعد ما قد آلت عليه أوضاع المبعوثين الدبلوماسيين ومقارهم في المدة الأخيرة نتيجة تصاعد وتيرة الاعتداءات عليهم خلال الحروب التي شهدتها العقود الأخيرة[1].

وفي هذا السياق أيضـاً، ما حدث لبعض السفارات السورية في الخارج، ولاسيما في بعض الدول العربية واخرهم الاعتداء على السفارة السعودية في طهران والذي يندى له الجبين، وهو مخالف بشكل كبير للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية[2].

---

(١) أجرت جريدة المصري اليوم تحقيقـاً حول تاريخ الاعتداء على السفارات وصور الحل الدبلوماسي لهذه الأزمة، ونرى من المفيد أن نعرض خلاصته حيث جاء فيه: أثار اقتحام محتجين مصريين غاضبين بهو السفارة الإسرائيلية في القاهرة وحصولهم على وثائق سرية تخص السفارة مخاوف من إجراءات عقابية على مصر، بدعوى أنها لم تقم بدورها الكافي في حماية بعثة دبلوماسية على أرضها. ولكن مسئولين إسرائيليين قالوا: إن العلاقات مع مصر استراتيجية، رغم تأكيدهم على أن الحادث لا ينبغي أن يمر مرور الكرام. ويطالب المحتجون الغاضبون بأن تتخذ الحكومة موقفـاً حازمـاً إزاء اقتحام جنود إسرائيليين الحدود في سيناء وإطلاقهم النار صوب قوة للأمن المركزي أسفرت عن استشهاد ضابط و٥ مجندين.

وقد ذكرت الجريدة بعد ذلك بعض الحالات الأخرى التي تم فيها الاعتداء على البعثات الدبلوماسية، منها اقتحام طلاب إيرانيين لمقر السفارة الأمريكية في طهران عام ١٩٧٩م، وقيام بعض المتظاهرين السوريين المؤيدين لبشار الأسد بقفل السفارة الصينية في بلجراد بطريق الخطأ، وقيام مئات اليمنيين باقتحام مقر القنصلية المصرية في عدن عام ٢٠٠٩م، انظر في تفاصيل ذلك: الموقع الإلكتروني للجريدة على الرابط، تاريخ الزيارة: ١١/ ١٢/ ٢٠٢١.

http://www.almasryalyoum.com/news/details/109684

(٢) د. أمل عبد الهادي مسعود، حماية مقر البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، خبر منشور في الموقع الالكتروني لمؤسسة دام برس الإعلامية، تاريخ النشر ١/ ١٢/ ٢٠١٦، تاريخ الزيارة: ١٨/ ١٢/ ٢٠٢١. الموقع الالكتروني:

http://www.dampress.net/?page=show_det&category_id=48&id=75604

ثانياً: إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

- ❖ هل القوانين الدولية وضعت النظام التشريعي الذي قد يحصن ويحمي مقرات كافة البعثات الدبلوماسية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، بما يضمن حماية أفرادها ومقراتها وملحقاتها الدبلوماسية؟. وينبثق من هذا التساؤل الرئيسي، عدد من التساؤلات الفرعية، منها:
- ❖ ما هي الحماية المكفولة للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية ومقارهم الدبلوماسية، بموجب القوانين الدولية والقوانين الدولية الإنسانية؟
- ❖ وما أثر الحروب والنزاعات المسلحة على حصانة مقر البعثة الدبلوماسية؟.
- ❖ وما هو الأساس القانوني للحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين ومقارهم الدبلوماسية؟ وما هو مدلول لفظ المبعوث الدبلوماسي؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة إلى النقاط التالية:

- ❖ إلقاء الضوء على نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي قامت بتكريس وتقنين القواعد والأعراف الدولية المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية والتي لاقت قبولاً من مختلف الدول والتزاماً قانونياً جعلها أحد أهم المواثيق الدولية الواجبة الاتباع والالتزام.
- ❖ الرغبة في الاطلاع على موضوع الدراسة من جميع الجوانب.
- ❖ مماس الموضوع مباشر مع الحقوق والحريات.

❖ كما ترجع أهمية الدراسة إلى ندرة المراجع التي كتبت في تلك المسألة، فأغلب الكتابات انصبت على الحصانة الدبلوماسية بوجه عام، ولم تظفر حصانة مقر البعثة الدبلوماسية إلا بأبحاث قليلة.

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

١- الوقوف على الجهود الدولية المبذولة لوضع تنظيم دولي لحماية مقرات كافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

٢- معرفة أي صورة من الحروب والنزاعات المسلحة يمكن أن تكون مجالاً لتطبيق الضمانات والحماية الدولية لمقار البعثات الدبلوماسية.

خامساً: منهج الدراسة

تم الاعتماد على المناهج الاتية:

❖ **المنهج الوصفي**: حيث يعتمد ذلك المنهج على وصف مفاهيم البعثة الدبلوماسية، ومفهوم المقر وصف التدابير الدولية والوطنية لتعزيز الإجراءات والتدابير لحماية مقر البعثات الدبلوماسية.

❖ **المنهج التحليلي**: وهو المنهج الذي قد يتم من خلاله استعراض الآراء الفقهية بموضوعات الدراسة المختلفة بالإضافة إلى تحليل جملة نصوص الاتفاقيات التي قررت الضمانات والحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين؛ للوقوف على أوجه القصور التي اعترتها والمقارنة فيما بينها.

سادسًا: خطة الدراسة

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة إشكاليته، وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي، فقد تم تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وبابين، أدت إلى استنتاجات

وتوصيات للموضوع كالآتي:

- ❖ **المبحث التمهيدي**: ما هيه البعثة الدبلوماسية
- ❖ **المبحث الأول**: مسئولية الدولة عن انتهاك الحصانات الدبلوماسية والقنصلية
- ❖ **المبحث الثاني**: الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات الدبلوماسية وآليات تسوية المنازعات
- ❖ **الخاتمة** : وفيها أهم النتائج التوصيات
- ❖ **المراجع**

المبحث التمهيدي : ماهيه البعثة الدبلوماسية

تمهيد وتقسيم:

يعيش المجتمع الدولي توسعـًا وتطوراً في مجال العلاقات الدولية وتسعى الدول جاهده إلى توطيد تلك العلاقات من خلال الارتقاء بمستوى التعاون الدولي في المجالات كافة، وتعد الدبلوماسية الركيزة الأساسية في إدارة كافة العلاقات الدولية بين دول العالم كافة، فضلاً عن دورها الهام الذي قد تلعبه في إقامة وترسيخ وتعميق العلاقات الدولية، وتعد وسيلة من وسائل التسوية السلمية في الحروب والنزاعات المسلحة الدولية، وإشاعة جو من العلاقات الودية المتبادلة بين دول العالم، وعلى ذلك الأساس سعت الدول قاطبة إلى إقامة وإنشاء بعثات دبلوماسية، تأخذ على عاتقها عبء تمثليها الدبلوماسي لدى الدول الأخرى، والتوفيق بين المصالح الحيوية والمشتركة ويترتب على إقامة الهيئات الدبلوماسية إنشاء الكيانات المادية لتلك البعثات الدبلوماسية المتمثلة بالمباني والمقار الدبلوماسية، وقد أبدى المجتمع الدولي اهتمامـًا كبيراً بتوفير الحماية لمقر البعثة الدبلوماسية، وملحقاتها كافة، وتلك الحماية نابعة من أهمية العلاقات الدبلوماسية بين دول العالم[1].

في الحقيقة تثير دراسة القوانين الدولية الدبلوماسي والقنصلي العديد من الموضوعات، منها ما يتعلق بالدبلوماسية الدائمة أو الثنائية، والدبلوماسية الخاصة، والدبلوماسية المتعددة الأطراف، وقانون العلاقات القنصلية.

وسنركز في دراستنا على القواعد القانونية المنظمة للدبلوماسية الثنائية، والقواعد القانونية المنظمة للعلاقات القنصلية.

---

(١) د. مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية مقر البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٠.

فما هو المقصود بالدبلوماسية ومن هي الأجهزة المختصة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية، وما هي المهام الملقاة على عاتق البعثة الدبلوماسية وواجباتها، وما هي الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها كافة البعثات الدبلوماسية وما هي أسباب انتهاء مهام المبعوثين الدبلوماسيين والبعثة الدبلوماسية.

فالدبلوماسية كوظيفة سياسية، قد تتم عن طريق كافة البعثات الدبلوماسية الدائمة الثنائية، أو عن طريق كافة البعثات الدبلوماسية المتعددة الأطراف أو البعثات الخاصة، وبالتالي لم تعد تقتصر على تبادل كافة البعثات الدبلوماسية بين الدول فحسب، وإنها تشمل أيضا العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات الدولية فيما بينها[١].

فما هو أساس مصطلح الدبلوماسية؟ وهل اتفق الفقهاء على تعريف موحد للدبلوماسية؟ وما هو المقصود بالقوانين الدولية الدبلوماسية؟ وما هي العلاقة بين القوانين الدولية الدبلوماسية وقواعد القانون الدولي العام؟

المطلب الأول : التعريف بالدبلوماسية في الاصطلاح والتشريع

الدبلوماسية من حيث الأصل التاريخي لها هي كلمة مشتقة من اليونانية (دبلوما) ومعناها الوثيقة أو الشهادة التي تطوى على نفسها والتي كانت تصدر عن الشخص الذي قد بيده السلطات العليا في البلاد وتخول حاملها امتيازات خاصة[٢]، لقد كان الرومان في

(١) عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام "المبادئ والنظريات العامة- النظام القانوني لعناصر البيئة الدولية- مظاهر العلاقات القانونية الدولية- أحكام المنازعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٢٤٩.

(٢) د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية والبروتوكول، ط٢، ١٩٦٠، ص٢.

Word Origin & History diplomacy 1796, from Fr. Diplomatie, formed from diplomate "diplomat" (on model of aristocratie from aristocrate).
Diplomaticos, from diploma (diplomatis) "official document conferring a privilege" Dictionary.com

البداية يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية بالدبلوما.

ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوماسية بحيث أصبحت تشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات، وبتعدد تلك الوثائق أصبح من الضروري استخدام موظفين للعمل في تبويب تلك الوثائق وحل رموزها وحفظها، وأطلق عليهم اسم أمناء المحفوظات، وبقي مصطلح دبلوماسية ولفترة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول(١).

ولقد انتقلت الدبلوماسية من اليونانية إلى اللاتينية ومن ثم إلى اللغات الأوروبية ثم إلى اللغة العربية الدبلوماسية في اللاتينية: تعني الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث والمهمة الموفد بها، والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم بقصد تقديمه وحسن استقباله أو تيسر انتقاله بين الأقاليم المختلفة، وكانت تلك الشهادات أو الوثائق عبارة عن أوراق تمسكها قطع من الحديد (تسمى دبلوما).

أما المعنى الثاني الذي قد استعمله الرومان لكلمة الدبلوماسية والذي قد كان يفيد عن طباع المبعوث أو السفير، أما الدبلوماسية بالمفهوم الفرنسي تعني مبعوثًا أو مفوضًا أي الشخص الذي قد يرسل في مهمه.

ولقد اتسع مفهوم الدبلوماسية فيما بعد وأصبحت تستعمل في عدة معان:

- معنى المهنة.
- المفاوضات.

(١) د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، ط١، ٢٠٠٧، ص ٨١.

- الدهاء والكياسة.
- السياسة الخارجية.

أما عن الدبلوماسية في اللغة العربية كانت تعني (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطات بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان[1].

أولاً: التعريفات الاصطلاحية والمفاهيمية للدبلوماسية:

لقد اختلف فقهاء قواعد القانون الدولي العام، خاصة الذين قد اهتموا بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية وقد ذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة سنشير إلى أهم التعريفات للدبلوماسية:

ويعرفها احد الفقه بانها علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات أما عن تعريف شارل دي مارتينيز **Charles de Martens** ولقد عرفها الفقيه دي مارتينيز بأنها (علم العلاقات الخارجية أو الشئون الخارجية للدول وبمعنى آخر هي علم أو فن المفاوضات). أما عن تعريف كالفو **Ch calvo** فلقد عرفها شارل كالفو في قاموسه الخاص بمصطلحات القوانين الدولية بأنها (علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول أو هي بتعبير أبسط فن إجراء المفاوضات) أما عن تعريف هارولد نيكلسون: فقد عرفها الكاتب الدبلوماسي البريطاني نيكلسون التعريف الوارد في قاموس أكسفورد بأنها: (إدارة كافة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، أو أسلوب معالجة وإدارة تلك العلاقات

---

(١) د. حنان خميس، تاريخ الدبلوماسية، ط١، دراسات دولية، ص ١-٢.

الدبلوماسية: هي علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام (الدول والمنظمات الدولية) والحفاظ على مصالحها المتبادلة من تمثيلها وإجراء المفاوضات، أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي. أحمد الدويك، القانون الدولي العام، ١-٤، ٢٠١١. الرابط http://www.slidesshare.net/ah,edaldweek/ss-7483576

من قبل السفراء والمبعوثين)[1].

ويرى احد الفقه أنها الطريقة التي يسلكها أشخاص قواعد القانون الدولي العام، لتسهيل قيام علاقات ودية وسلمية بينها، وذلك بغية القضاء على ما قد يكون هناك من تضارب في الرأي وتنازع في المصالح المتبادلة أيا كانت طبيعة تلك المصالح[2].

ويرى الباحث من جانبه أنها فن تمثيل الحكومات، ورعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الأجنبية، والسهر على أن تكون حقوق البلاد مصونة وكرامتها محترمة في الخارج وإدارة الأعمال الدولية بتوجيه المفاوضات السياسية، ومتابعة مراحلها وفقا للتعليمات المرسومة، والسعي لتطبيق القانون في العلاقات الدولية كي تصبح المبادئ القانونية أساس التعامل بين الشعوب.

فالدبلوماسية هي علم وفن معا[3]، فهي علم لأنها تستوجب معرفة العلاقات القانونية

---

(١) د. عبد العزيز ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق، ص ٨٥.

Diplomacy: noun
1.The conduct by government officials of negotiations and other relations between nations.
2.The art or science of conducting such negotiations.
3.Skill in managing negotiations, handling people, etc.
Dictionary.com

(٢) د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة، عام ١٩٨٠، ص ٦٩٥-٦٩٧.

د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام " المبادئ والنظريات العامة - النظام القانوني لعناصر البيئة الدولية - مظاهر العلاقات القانونية الدولية - أحكام المنازعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٢٤٨.

(٣) الدبلوماسية: هي المهارة والأسلوب الفني من خلال أي مفاوضات للوصول على هدف محدد، كما أن السلوك الدبلوماسي الخاص بكل دولة يعكس في العادة الحقائق المتصلة بشخصيتها القومية وأوضاعها المتميزة. د. عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، ط١، ٢٠٠٣، ص ٣٣-٣٤.

الدبلوماسية في مجملها يمارسها السياسيون في حين أن الاستراتيجية يمارسها العسكريون والاثنان وجهان لعملة واحدة. د. محمد نصر مهنا، تطور السياسات العالمية والاستراتيجية القومية، ٢٠٠٧، ص ٤٧٥-٤٨٢.

والسياسية لمختلف الدول ومصالحها وتقاليدها التاريخية وأحكام المعاهدات... وهي فن لأنها تهتم بإدارة الشئون الدولية وتتطلب المقدرة على تنظيم ومتابعة وتوجيه المفاوضات السياسية توجيها ينم عن معرفة وعلم واسعين. أما الدبلوماسية فعلم تجب معرفة قواعده وفن يجب اكتشاف أسرار.

وقد دخلت تلك الكلمة المعجم الدولي منذ أواسط القرن السابع عشر حين حلت محل كلمة المفاوضة **negotiation**[1].

ويرى احد الفقه أن مدلول الدبلوماسية قد تطور مع الزمن وأصبح يشير إلى العديد من المعاني يمكن أن يتضمنها التعريف العام الآتي: «الدبلوماسية هي فن وعلم إدارة كافة العلاقات الدولية»: والدبلوماسية على أنواع:

١. فمن حيث أطراف العلاقة الدولية: هناك الدبلوماسية الثنائية أي الدبلوماسية بين دولتين، وهناك الدبلوماسية الجماعية، أي الدبلوماسية بين مجموعة من الدول عن طريق المؤتمرات أو المنظمات الدولية، يسمي بعضهم النوع الأخير الدبلوماسية البرلمانية .parliamentary diplomacy وقد عرف ذلك النوع الثاني، منذ عصبة الأمم وحتى اليوم.
٢. ومن حيث الشكل الذي قد تأخذه إدارة كافة العلاقات الدولية: هنالك الدبلوماسية السرية وهي التي تجري خلف الكواليس وتكتم نتائجها. وهناك الدبلوماسية العلنية وهي التي تتضح نتائجها فور انتهائها حتى لو جرت المفاوضات بشكل غير علني. وقد كان إنشاء عصبة الأمم بهيئاتها ومجالسها العلنية واشتراط ميثاقها تسجيل

(١) د. فؤاد شباط، الدبلوماسية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ط١٠، ٢٠٠٥، ص٩.

المعاهدات المبرمه بين الدول ونشرها تحت طائله بطلانها، كان محاوله من جانب مؤسسي العصبة للخلاص من عهد الدبلوماسية السرية **secret diplomacy** الذي قد ساد حتى ذلك التاريخ.

٣. ومن حيث الوسائل المستخدمة في إدارة كافة العلاقات الدولية: يمكن القول بوجود دبلوماسية سلم تقوم على أساس المفاوضة بين الدول المعنية وذلك هو الأصل، ودبلوماسية عنف أو ما سمي دبلوماسية السفن الحربية **Gun Boat Diplomacy** تتجلى في تحقيق الدولة لأغراضها عن طريق اتباع وسائل الزجر والعنف بما في ذلك الحروب التي يعدها بعضهم استمراراً للنشاط الدبلوماسي للدولة في ميدان آخر غير ميدان المفاوضات[1] .

---

(١) د. محمد عزيز شكري، الدبلوماسية، هيئة الموسوعة العربية، العلوم القانونية والاقتصادية، دمشق، سورية، المجلد التاسع، ص ١٩٦.

http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=displayterm&id=9295&m=1

١-الدبلوماسية الثنائية أو التقليدية: هي أقدم صور العمل الدبلوماسي، ويقصد بها تنظيم العلاقات بين دولتين على أساس مفاوضات ثنائية بينهما. والدبلوماسية الثنائية تغطي العلاقات بين زوج من الدول في جميع مجالات العلاقات الدولية وتتمثل مهامها في المحاور الرئيسية التالية: بناء العلاقات السياسية، التعاون والبعد الأمني، الثقافة والإعلام والتعليم، الدبلوماسية العامة، التعاون والتنسيق والتواصل بين وزارات الخارجية خصوصاً في مجال الإصلاحات الداخلية، الدبلوماسية الاقتصادية، الشئون القنصلية، دبلوماسية القمة الثنائية بين رؤساء الدول الحكومات.

وتمارس الدبلوماسية الثنائية الأطراف (رغم تعددها في بعض الأحيان)، أي ما بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة عبر بعثات دبلوماسية تقليدية، أي عبر سفارات معتمدة في الخارج، والتي نظمت مهامها، وروعيت حصاناتها وامتيازاتها بما يتماشى مع حسن تأديتها لمهامها على أفضل وجه من خلال اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م.

٢-دبلوماسية المنظمات الدولية: تمتاز غالباً بطابع الديمومة والاستمرارية عبر بعثات الدول الدائمة لدى المنظمات الدولية. وهي تخضع لقواعد ثابتة مستمدة من القانون الأساسي للمنظمة واللوائح الداخلية لهيئتها العامة وتقاليد العمل فيها. وهي تمارس داخل إطار ثابت في مقر المنظمة الدولية بمعاونة الأمانة العامة الدائمة. وأحياناً تكون ذات طابع

المطلب الثاني : الدبلوماسية والقانون الداخلي

تتصف القوانين الداخلية بالإقليمية وبالتالي لا تطبق إلا ضمن إقليم الدولة التي

مؤقت عبر دعوة إحدى المنظمات الدولية لمؤتمر لبحث قضايا دولية محددة. وتمتاز دبلوماسية المنظمات الدولية بعلاقاتها الواسعة مع أشخاص دوليين آخرين مثل علاقاتها ببعضها البعض أو علاقاتها مع دول أعضاء وغير أعضاء فيها، وكذلك مع حركات تحرير وطنية (عضوية مراقب) وأخيراً مع منظمات دولية خاصة وضع استشاري.

ونشير هنا إلى اتفاقية فيينا لعام (١٩٧٥) الخاصة بالعلاقات ما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصفة العالمية، (الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها)، والقصد منها تنظيم هذا الشكل من الممارسة الدبلوماسية، من حيث إنها تطبق على البعثات الدائمة للدول المعتمدة لدى أو في المنظمات الدولية أو حتى على الوفود المشاركة في اجتماعات أو مؤتمرات المنظمة الدولية.

٣-دبلوماسية الأزمات: ويقصد بهذا النوع من الدبلوماسية النشاط الدبلوماسي الذي يوجه لحل أزمة دولية طارئة. وإدارة الأزمات الدولية أصبحت إدارة هامة في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة.

دبلوماسية الأزمات كبديل للحرب وكمخرج للتوتر بين الدول. وجرت العادة أن يمنح المبعوث الدبلوماسي الذي سيتولى حل الأزمات الدولية صلاحيات واسعة تمكنه من التحرك الدبلوماسي السريع، وأن يراعى في اختياره خبرته في محل المشاكل الدولية وقدرته على فهم أبعاد المشكلة أو الأزمة المعينة.

٤-الدبلوماسية الشعبية أو دبلوماسية الإعلام: كانت الدبلوماسية التقليدية تقوم أساساً على التعامل مبين الحكومات، أما اليوم فنتيجة لانتشار التعليم والثورة الهائلة في وسائل الاتصال فإن الدول تحاول أن تكون لها علاقات مباشرة مع الشعوب ويسمى هذا الأسلوب باسم الدبلوماسية الشعبية أو دبلوماسية الإعلام.

٥-دبلوماسية علم النفس: تقتضي دبلوماسية علم النفس على تفهم عوامل الضعف والقوة في أوراق الطرف المفاوض، والتي من خلالها يستطيع المفاوض أن يعبث بهذه الأوراق ويحاول خلطها من جديد لكي يتمكن بالأخير من التحكم بمسارات التفاوض اندفاعاً وتقدماً.

إن القرارات السياسية التي تتخذها العديد من الدول المتقدمة بالنسبة للعلاقات الدولية تتم بعد دراسة متأنية للحالة النفسية لمواطني الدولة المراد بها هذه القرارات بحيث تحدد إذا كانت هذه القرارات سوف تؤدي إلى الهدف المطلوب منها.

إن علم النفس السياسي، علم شديد التفاعل مع السياسة لفهم النظريات النفسية وكيفية تطويرها، ومد السياسة بالتفسيرات التي تجعل القادة يتفهمون الظواهر السياسية سواء في أوقات الحرب والسلم، لذلك فإن لهذا العلم دوراً بارزاً في تزويد صناع القرار بالمعلومات الخاصة باتجاهات الرأي العام، وكذلك تزويد المفاوض بما يملكه للتأثير في الآخر.د. سعيد أبو عباه، صور وأشكال الدبلوماسية، دنيا الرأي، ٢٠٠٨.

http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/127417html

أصدرتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى، فالقوانين والأنظمة الداخلية تركت تحت تصرف الدول تقرر محتواها على أن تنسجم مع التزاماتها وفقـًا للقانون الدولي، وهي تحدد ما يلي:

- علي سبيل المثال نجد ان قانون العقوبات المصري الذي قد نص في مادته ٢١ الفقرة الثانية على أن (تسري أحكام هذا القانون أيضـًا على الأشخاص الآتي ذكرهم: (أولاً) كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكـًا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري. (ثانيـًا) كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية: (أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون. (ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من هذا القانون. (ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه في المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونـًا في القطر المصري).

فالقوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب، وتلك تتعلق أساسـًا بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي.

والقانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها، ويشمل ذلك القانون كافة البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروط وإجراءات التعيين وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين والقواعد الحالية لوظائف كافة البعثات الدبلوماسية والنظام التأديبي[1].

(١) نذكر على سبيل المثال قانون نظم السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم ٤٥ لعام ١٩٨٢ وفقـًا لأحدث التعديلات في مصر، أعده المحاميان حلمي عبد العظيم حسن، محمد رشاد عبد الوهاب، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٤.

– قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي تنص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية[١].

ونجد ان المادة ٢٢ من قانون العقوبات السوري علي أنه (لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب، ما تمتعوا بالحصانة التي تخولهم إياها القوانين الدولية)[٢].

وأضاف في مادته ٢٨٢ أنه: (يعاقب بالعقوبات نفسها (الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة التي لا تتجاوز المائتي ليرة) بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية:

- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.
- تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.
- القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.

لكن ذلك لا يعني القول إن القوانين الدولية يمكن أن يكون أداة لأي سياسة كانت فقواعده لا تصلح للسياسة الخارجية الخاصة بأي دولة إلا في الحدود التي يرسمها مضمون تلك القواعد ،أي تحقيق الاتفاق بين الدول الذي قد يولد قاعدة من قواعد القوانين الدولية أو يطور ذلك القانون ويعدله.

---

(١) د. عبد العزيز العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الطبعة الأولى، الرياض– ٢٠٠٧ ص ، ص ١١٦–١١٧.

(٢) د. عبد العزيز العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الطبعة الأولى، الرياض– ٢٠٠٧ ص ، ص ١١٦–١١٧.

كما أن تطور العلاقات الدولية جعل أغلب دول العالم تعتمد على التمثيل الدبلوماسي بكل أنماطه كوسيلة للتواصل وحماية المصالح المتبادلة، وتعتبر البعثة الدبلوماسية حلقه الوصل بين حكومات الدول التي تعمل على تحقيق التعاون بدءًا من نقل الآراء المختلفة بين الدول ومحاوله تذليل الصعاب التي تنجر عن تشابك المصالح. وقد أولت الدول للبعثات الدبلوماسية مركزا خاصا إذ ميزتها بحماية كاملة حتى تقوم بدورها بشكل هادئ بعيدا عن كل الضغوط، ومنه تتمتع البعثة الدبلوماسية بعنصريها المادي والبشري بحصانات وامتيازات تجعلها بمنأى عن كل اعتداء أو تدخل على اعتبار أن البعثة الدبلوماسية هي صوت الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، وذلك الواقع نجده وقت السلم حيث صادقت الدول على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١.

ولا يمكن أن يصلح القوانين الدولية سندا إلا لسياسة خارجية تتفق مبادئها مع أحكامه عندها تستطيع الدولة أن تستند إليه.

مع أن الدبلوماسية لا تصنع أسس السياسة الخارجية للدولة، لكنها تقوم بتنفيذها وتوضيحها، محاوله إيجاد الوسائل الكفيلة بتنفيذها، فالدبلوماسية والسياسة الخارجية عنصران متلازمان ومتكاملان بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر[١].

---

(١) لطالما كانت الدبلوماسية العمود الفقري للسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، ومازال هذا حالها حتى يومنا هذا، فمعظم عملي في وزارة الخارجية يتمحور حول الانخراط في مساع دبلوماسية لمعالجة التحديات الرئيسية العالمية والإقليمية.

-Leading through civilian power: redefining American diplomacy and development-Hillary Rodham Clinton – Foreign affairs journal – ترجمة مركز الزيتونة والاستشارات، بيروت، كانون الأول، ٢٠١٠، ص ٤.

يحتل قانون الدبلوماسية الثنائية أو الدائمة مكانا بارزا في العلاقات الدولية بصفة عامة وفي إطار القانون الدبلوماسي بصفة خاصة، ذلك لأن تبادل التمثيل الدبلوماسي من الملامح الأساسية لتصريف العلاقات بين الدول باعتباره من أهم وسائل تصريف السياسة الخارجية لأية دولة. د. أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية- مرجع سابق-ص١٤٢.

يحدد القوانين الدولية حقوق وواجبات الدول، ومن الطبيعي أن يتاح لكل دولة أن ترسي سياستها الخارجية ودبلوماسيتها وأن تدافع عن حقوقها وأن تلزم الدول بالوفاء بالتزاماتها.

فالقواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول تنشأ بالرضا الصريح في صورة المعاهدات أو الرضا الضمني في صورة العرف الدولي.

فالسياسة الخارجية هي مجموعة القرارات والسياسات التي تحدد بها دولة معينة مواقفها ووجهات نظرها في العلاقات الدولية بغيه التعبير عن مواقفها القومية والدفاع عن مصالحها الوطنية[1].

---

(١) التعاون السياسي في مجال السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، له عدة صور من أهمها التنسيق في مجال المحافل الدولية كالأمم المتحدة للحديث بصوت واحد. وهناك ستة دوائر لتنظيم الاتحاد لعلاقاته حول العالم مقارنة بدائرين كانتا قبل ما يقارب ١٧ عاماً. إضافة إلى شبكة من السفارات الأجنبية في بروكسل الممثلة لدى الاتحاد الأوروبي. بالإضافة لذلك، فإن للمفوضية أكثر من (١٢٠) وفدا في بلدان ثالثة من أجل تطوير الصلات الثنائية للاتحاد بالأمم المختلفة للترويج لسياسات وقيم الاتحاد. مخلد مبيضين-محددات السياسة الأوروبية تجاه عملية التسوية (الإسرائيلية)الفلسطينية-بعد معاهدة ماستريخت عام ١٩٩٣-المنارة-جامعة مؤته-العدد ٤-المجلد ١٣-٢٠٠٧-ص١٩.

التعريف بماهية السياسة الخارجية: هناك العديد من التعريفات لمصطلح السياسة الخارجية:

أ-فقد عرفها كل من فيرنس وسنايدر بأنها منهج للعمل أو مجموعة من القواعد أو كلاهما تم اختياره للتعامل مع مشكلة أو واقعة معينة حدثت أو تحدث أو يتوقع حدوثها في المستقبل.

ب- وقد عرفها مودلسكي بأنها نظام الأنشطة الذي تطوره المجتمعات لتغيير سلوكيات الدول الأخرى ولأقلمة أنشطتها طبقا للبيئة الدولية وهناك نمطين من الأنشطة: المدخلات والمخرجات.

ولكن أشمل وأعم هذه التعريفات هو التعريف الذي قدمه لنا روزناو حيث يقول إنها "منهج للعمل يتبعه الممثلون الرسميون للمجتمع القومي بوعي من أجل إقرار أو تغيير موقف معين في النسق الدولي بشكل يتفق والأهداف المحددة. المعتز بالله علي السريحين-السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط بعد أحداث أيلول ٢٠٠١.

http://memohon1987.maktoobblog.com/1...85%D8%A8%D8%B1

وتؤدي السياسة الخارجية دوراً كبيراً في رسم الوجهة التي تنتهجها تلك القواعد وتسيير المفاوضات وتنظيم المؤتمرات الدبلوماسية وصياغة الاتفاقيات الدولية التي تسفر عنها تلك المفاوضات والمؤتمرات، كما أنه من الناحية الأخرى يؤثر القانون الدولية لكونه قواعد السلوك المتراضي أو المتعارف عليها في اتجاهات السياسة الخارجية وأساليب الدبلوماسية ووسائلها.

وإذا أمعنا النظر في أي قاعدة من قواعد القوانين الدولية نجد أن عملية تشكيلها تبدأ بالمواقف المختلفة التي تتخذها الدول التي يتم التنسيق بينها وصياغتها في شكل معاهدة أو استقرارها في شكل عرف دولي. وواضح أن كل دولة في تحقيقها لموقفها إنما تصدر المبادئ التي رسمتها لسياستها الخارجية. ومن هنا تتضح العلاقة الوثيقة بين السياسة الخارجية والقوانين الدولية[1].

---

(١) د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان –مرجع سابق –ص ٩٢-٩٣.

إذا كانت الدبلوماسية هي السياسة الخارجية فإن السياسة الخارجية هي الموقف أو مجموعة المواقف التي تتخذها الدولة أو المنظمة الدولية في علاقاتها بكل من الدول والمنظمات الدولية الأخرى يستوي في ذلك أن يكون الموقف موقف تنافس أو صداقة قد ترقى إلى التحالف. د. محمد سامي عبد الحميد-مرجع سابق-ص١١.

إن السياسة الخارجية هي كل السلوكيات السياسية الهادفة والناجمة عن عملية التفاعل المتعلقة بعملية صنع القرار الخارجي للوحدة الدولية. فالسلوك السياسي الخارجي لأيِّ وحدة دولية هو عبارة عن حدث أو فعل ملموس تقوم به هذه الوحدة الدولية بصورة مقصودة وهادفة للتعبير عن توجهاتها في البيئة الخارجية. د. إدريس لكريني-تطور السياسة الخارجية المغربية إزاء قضية الصحراء المغربية-كلية الحقوق-جامعة القاضي عياض-مراكش.

قامت بعض الدول بإنشاء ما يسمى مركز التحليل والتوقع (كما هو الحال في فرنسا)، يهدف إلى اقتراح اختيارات للسياسة الخارجية، انطلاقا من دراسات تنبؤيه أو فنية. كذلك أنشئت خلية لمعالجة الأزمات، تركز فيها كل المعلومات الضرورية بالتنسيق مع الوزارات الأخرى عند وقوع أحداث جسيمة وخطيرة (مع إنشاء غرفة عمليات ترتبط بالمباني الخاصة بالشفرة وشبكة الاتصال بالراديو). د-أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية – مرجع سابق-ص٢٦.

المبحث الأول
مسئولية الدولة عن انتهاك الحصانات الدبلوماسية والقنصلية

تمهيد وتقسيم:

يعنى بالمسئوليات في مفهومها العام في نطاق القانون الداخلي التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون، وأن يتحمل أعباء انتهاك تلك المصلحة وتحمل آثاره وإصلاح ما ينجم عنه للغير(١)، وتعني أيضا حالة الشخص الذي قد ارتكب أمرًا تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع المؤاخذة عليه(٢).

وتعرف المسئوليات في قواعد القانون الدولي العام بأنها: "الالتزام الذي قد يفرضه القوانين الدولية على شخص القانون الذي قد ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته الدولية بأن يقدم الشخص الذي قد كان ضحية ذلك التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح(٣). وسنتناول خلال ذلك المبحث دراسة مسئوليات الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث في ناطق التزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية في حالة التجاوز، ومسئوليتها عن أعمال الأفراد في إقليمها، وسنتناول ذلك المبحث من خلال مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: الأساس الفقهي للمسئولية الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: مسئولية الدولة عن تصرفات الأفراد.

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٣، ص٦٦٠.

(٢) د. محمد حافظ، المسئولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة ١٩٩٢، ص٣٣.

(٣) د. هاشم صلاح، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٨٣.

المطلب الأول
الأساس الفقهي للمسئولية الجنائية الدولية

تحمل فكرة المسئولية كأصل عام على قواعد السلوك الإنساني في كافة مناحي الحياة ولا فرق في ذلك كون مصدر تلك القواعد التشريع الإلهي أو القانون الوضعي أو العرف الاجتماعي، ومن أجل ذلك كانت فكرة المسئولية ولا تزال أحد مشكلات الفكر الإنساني بصفة عامة [1].

وتشير فكرة المسئولية على وجه العموم بالتزام شخص ما أو خضوعه لشيء ضد إرادته، بيد أن تلك الدلالة وفكرة المسئولية ليست جامعة مانعة فإذا كانت كل مسئوليات تعني التزاماً فلا يعني ذلك أن كل التزام يمثل مسئوليات كون المسئوليات تفرض عادة انتهاكًا إراديًا كقاعدة موضوعية بمعنى أنها يجب أن تفترض عادةً انتهاكًا إراديًا لقاعدة موضوعية بمعنى أنها يجب أن تفترض عادةً توافر الخطأ في حق الشخص، ولكن قد يولد الالتزام دون خطأ يسند إلى الشخص. ولقد أخذت بتلك الفكرة فكرة المسئولية شعوب وأمم العالم القديمة والحديثة، فهي فكرة غائرة في التاريخ الإنساني وممن أخذ بتلك الفكرة البابليون والمصريون واليونان والرومان والفرس والمسلمون وغيرهم. ومرد تلك المسئولية إما أن يكون الانتقام كما كان ذلك في العصور البدائية حيث تكون هدفاً للعقاب، وإما أن يكون تحقيق عقاب يهدف نحو غاية اجتماعية، كتحقيق العدالة التي تبث بين الناس الطمأنينة سيادة القانون والنظام[2].

وفكرة المسئولية الجنائية فكرة متطورة تبعاً لتطور الفكر البشري، وبالتالي يكون

(١) د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٤٣.

(٢) د. هشام محمد فريد رستم، الدعائم الفلسفية الجنائية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٩، ص١٤.

معناها على اختلاف كبير عن معناها الحديث[١]. وتكمن مشكلة هذا المطلب في التساؤل التالي ما هو **الأساس الفقهي للمسئولية الدولية؟ وهو ما نجيب عنه في السطور التالية.**

تعدد الآراء الفقهية بخصوص تحديد أساس المسئوليات الدولية، وقد ظهرت بشأنها ثلاث نظريات: نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع (نظرية المسئوليات الموضوعية) ونظرية المسئوليات الدولية على أساس المخاطر، وسنوجز كل نظرية فيما يلي:

أولاً: نظرية الخطأ:

أول من أسس تلك النظرية هو في حد ذاته الفقيه جروسيوس إذ قام بنقلها من إطار القانون الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي، كما قام الفقيه فاتيل بعده بنشرها بشكل واسع[٢].

١- **مضمون النظرية:** إن الدولة وفقـًا لتلك النظرية تسال عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتصيب غيرها من الدول جراء ذلك السلوك الخاطئ سواء كان ذلك السلوك عملاً أو امتناعـًا عن عمل، كما أن الخطأ قد يكون متعمداً وقد يكون جراء إهمال غير متعمد، وتقوم المسئوليات في كلتا الحالتين[٣].

(١) د. مصطفى محمد عبد المحسن، تطور فكرة المسئولية الجنائي، النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام، العقوب، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢١ -٢٢.

(٢) د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧٣٠.

(٣) د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٩.

ويؤخذ بنظرية الخطأ خصوصاً عندما يكون التزام الدولة التزاماً ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، ومن ثم تقوم مسئوليات الدولة عند تقصيرها في بذل العناية المطلوبة منها[1] ويؤخذ بتلك النظرية في بعض حالات مسئوليات الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود عندما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث من إقليم الدولة إلى الدول المجاورة، كما أن بعض المعاهدات الدولية الحديثة مازالت تعتمد الخطأ كأساس لتقرير مسئوليات الدولة[2].

٢- **الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ**: ظلت تلك النظرية قائمة حتى أوائل القرن العشرين، عندما ظهر الفقيه "أنزيليتو" فوجه لها عدة انتقادات هي[3]:

فكرة الخطأ فكرة نسبيه لا تتناسب ونظام قانوني كل أشخاصه اعتباريين.

تطبيق نظرية الخطأ ارتبط تاريخياً ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث، عندما كان الخلط قائماً بين شخصية الدولة وشخصية الحاكم أو الملك، ومن ثم كان خطأ الدولة هو في حد ذاته خطأ رئيسها، لكن يصعب استيعاب تلك النظرية بسبب وضوح التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم برئاستها، فمن الصعب نسبة

---

(١) د.وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣.

(٢) من الأمثلة القليلة على النص على الخطأ كأساس للمسئولية الدولية في الاتفاقيات الدولية: اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية والموقعة في لندن عام ١٩٧٢ والتي تنص المادة ٣ منها على أنه "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص، أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الأخيرة مسئولة إلا إذا الأضرار الناشئة عن خطئها، أو خطأ أشخاص تكون مسئولة عنهم"،

انظر في ذلك: د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧٣٢-٧٣٣.

(٣) د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ١٩.

أمر نفسي هو في حد ذاته الخطأ إلى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير[١].

كما تأثر الفقيه أنزيلوتو بالمادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ التي تنص على مسئوليات المتحاربين عن جميع انتهاكات قوانين وأعراف الحروب البرية المقترفة من قبل أي شخص يدخل في تعداد قواتها المسلحة، واستنتج منه أن مسئوليات الدولة تكون مسئوليات موضوعية تترتب بمجرد اقتراف فعل مخالف للالتزامات الدولية ومقابل كل الانتقادات التي وجهها الفقيه "أنزيلوتو" لنظرية الخطأ، تقدم بفكره جديدة كانت أساساً للمسئوليات الدولية، نراها فيما يلي:

ثانياً: نظرية المسئوليات الدولية على أساس المخاطر (تحمل التبعية):

تم نقل تلك النظرية من النظام القانوني الداخلي إلى الدولي، وتتأسس فيها المسئوليات على مجرد الضرر الذي قد يلحق المضرور دون حاجة لإثبات خطأ الشخص الذي قد أحدث الضرر.

مضمون نظرية المسئوليات الدولية على أساس المخاطر: معنى تلك النظرية حسب الفقه الدولي صدور فعل عن أحد أشخاص القوانين الدولية ويشكل ذلك الفعل خطورة استثنائية، مما ينتج عنه ضرر لدولة أخرى أو أحد رعاياها، حتى ولو كان الفعل في حد ذاته مشروعاً[٢].

ويرجع السبب في إتباع تلك النظرية إلى ما شهده العالم من تقدم صناعي هائل وثوره في العلوم التكنولوجية، فوجدت نشاطات مشروعة جديدة، غير أنها تحدث أضراراً

(١) د. وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٣٦.

(٢) د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ٢١.

جسيمة ومثالها: النشاط النووي بشتى صوره، وأنشطة ارتياد الفضاء الجوي كإطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية وسفن الفضاء[1]. وقد كان فقه القانون الداخلي سباقاً في اللجوء إلى نظرية المخاطر، أو ما يعرف في الإسلام بنظرية الضمان[2].

ثم انتقلت تلك النظرية إلى القوانين الدولية وتعرف أيضاً باسم "نظرية المسئوليات المطلقة أو المشددة أو الكاملة"، فتسال الدولة عن تلوث البيئة البحرية الناتج عن أعمال التنقيب عن البترول سواء كان ذلك التلوث راجعا لخطأ الدولة أو دون خطأ منها.

وتلقى تلك النظرية ترحيباً في فقه القوانين الدولية لأنها الوسيلة الوحيدة لحصول المضرورين على التعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة، وقد قال بتلك النظرية الفقيه "فوشي" عام ١٩٠٠ كأساس لحصول الأجانب على التعويض عما يصيبهم من أضرار ناتجة عن الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية، حيث إن إقامة الأجنبي في الدولة ينتج فوائد ومنافع للدولة، ومن ثم يقع على تلك الأخيرة تبعة تحمل أية مخاطر تحصل للأجنبي وبالتالي تعويضه إذا ما لحقه ضرر[3].

من خلال كل ما سبق سرده من النظريات التي تحدد أساس المسئوليات الدولية نخلص إلى أن الفعل غير المشروع دولياً – كقاعدة عامة – هو في حد ذاته أساس المسئوليات الدولية، مع إمكانية الأخذ بنظرية الخطأ في بعض الحالات التي تتطلب من

(١) د.السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٢) د.وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، مرجع سابق، ص ١٦، نقلاً عن د. أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والإقتصاد، العدد٦٦، ١٩٩٩.

(٣) د. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، مرجع سابق، ص ١٧.

الدولة بذل العناية وليس تحقيق النتيجة، كما يؤخذ بنظرية المخاطر في حالة حدوث ضرر ناتج عن أفعال مشروعة، وبالتالي فإن تطبيق أي من النظريات بشكل منفرد لا يصلح، بل يتم تطبيقها جنبـًا إلى جنب.

ثالثـًا: شروط المسئوليات الدولية:

تفترض المسئوليات الدولية ارتكاب عمل غير مشروع من جانب أحد أشخاص القوانين الدولية ينتج عنه حدوث ضرر لشخص دولي آخر، ويشترط لقيام المسئوليات الدولية ما يلي:

أ- **وجود عمل غير مشروع**: والعمل غير المشروع كعنصر في المسئوليات الدولية هو في حد ذاته السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، بمعنى آخر هو: الخروج على قاعدة من قواعد القوانين الدولية، ويتم تقدير مشروعيه العمل من عدمه وفقـًا للقانون الدولي وليس القانون الداخلي[1].

ب- **أن يكون العمل غير المشروع منسوبـًا إلى شخص قانوني دولي**: ويشترط لتوافر المسئوليات الدولية نسبة العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القوانين الدولية، ويكون العمل غير المشروع العمل الإيجابي أو السلبي المخالف للقانون الدولي صادراً من ممثل الدولة كرئيس الدولة أو وزير خارجيتها أو المبعوث الدبلوماسي.

ج- وقد تترتب مسئوليات الدولة نتيجة للأعمال الصادرة عن سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. أما مسألة الدولة عن تصرفات الأفراد، فالأصل عدم

(١) د. إبراهيم محمد العاني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٢٦٨.

مسئوليات الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين، إلا أنه في بعض الظروف تتقرر مسئوليات الدولة عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي الصادر عن هؤلاء الأفراد، وأساس تلك المسئوليات هو في حد ذاته إخلال الدولة بالتزام أساس مؤداه بذل العناية الواجبة للمحافظة على النظام العام، ومضمون تلك العناية الواجبة هو في حد ذاته الحيلولة دون الأضرار بمصالح الدول الأجنبية أو رعاياها الموجودة على إقليمها.

د- **حدوث ضرر بشخص قانون دولي**: ويشترط أخيراً لتوافر المسئوليات الدولية، أن يكون العمل غير المشروع قد أضر بشخص قانوني دولي، وذلك المساس بحقه أو بمصالحه المشروعة المستمدة من قواعد ومبادئ القوانين الدولية، والضرر كما يكون ماديـًا كاختراق الحدود الإقليمية لدولة، يمكن أن يكون معنويـًا كالإضرار بمصالح السياسية لدولة مع دولة أخرى أو منظمات دولية[1].

رابعـًا: أنواع المسئوليات:

تقسم المسئوليات إلى ثلاثة أنواع رئيسيه تتمثل في:

١-المسئوليات المدنية للدولة:

تسأل الدولة مدنيـًا إذا أتت فعلاً تحظره القوانين الدولية أو لا تحظره متى رتب ضررا لأحد أشخاص القوانين الدولية الأخرى، الأمر الذي قد يوجب رد الضرر[2]. وبالرجوع إلى أحكام وقواعد القوانين الدولية الخاصة بخرق وانتهاك أشخاص القوانين الدولية

(١) د.إبراهيم محمد العاني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) د. عبد العزيز سراج، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ٤١٣.

لالتزاماتهم الدولية وارتكابهم أعمالا غير مشروعة بموجب أحكام وقواعد ذلك القانون أو أفعالا مشروعة ولكن ألحقت الضرر بالآخرين، نجد أن أحكام القوانين الدولية الإنسان، الخاص بحالة الاحتلال الحروب، ألزم الطرف الذي قد أضر بالغير جراء عدم مراعاته واحترامه التزاماته الدولي، بعده التزامات تقع على كاهله وضرورة الوفاء بها وتنفيذها لإزالة ووقف آثار خرقه وانتهاكه لأحكام وقواعد القانون[1]. فإذا ثبتت المسئوليات الدولية عن ارتكاب إحدى جرائم الحروب فإنها تلتزم بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم، والتعويض قد يتخذ صورة تقديم الترضية المناسبة للدولة المضرورة، وقد يتمثل في المطالبة بإعادة الأحوال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر(التعويض العيني) وقد يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة المتضررة كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها (التعويض النقدي أو المالي) أو يمكنها المطالبة بوقف ارتكاب الأعمال التي تشكل جرائم حرب فورا. وهو في حد ذاته ما يعرف بوقف ارتكاب العمل الدولي غير المشروع[2]. وقد نصت المادة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع المبرمة في جنيف وهي ٥١، ٥٢، ١٣١، ٤٨ على أنه "لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفا متعاقدا من المسئوليات التي يتحملها، أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية، وبذلك فإن تلك الاتفاقيات تقر مبدأ تحمل الدولة مسئوليات تصرفات الأشخاص المسئولين فيها. أما المادة (٩١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ فنصت على أن "يسأل طرف النزاعات

(١) د. إبراهيم محمد العاني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٢) د. أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٤٤.

الذي قد ينتهك أحكام الاتفاقيات أو ذلك الملحق(البروتوكولات) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال بذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين قد يشكلون جزءا من قواتها المسلحة" [1].

لذلك فإن الغرض من تقرير تلك المسئوليات هو في حد ذاته حماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، معنى ذلك أنه يمكن أن تسال الدولة عن الأفعال التي ترتكبها – خلال النزاعات المسلح – قواتها المسلحة. ومثال على ذلك أنه على إثر احتلال العراق للكويت في أغسطس ١٩٩٠وما تلاه من انسحاب العراق من الكويت، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببها العراق[2].

٢-المسئوليات الدولية للدولة:

حسب تقرير لجنة القوانين الدولية في دورتها الثالثة والأربعين لعام ١٩٩١ فإن المسئوليات الجنائية تقتصر على الفرد في الفقرة (١) من المادة (٣) من مشروع مدونة الجرائم المخلة للسلم الإنساني وأمنه. لذا فقد قررت اللجنة عدم تطبيق المسئوليات الجنائية على الدول وذلك يدل على عدم وجود إجماع دولي يؤيد فكرة المسئوليات الدولية الجنائية للدولة، كما أن اختلاف النظم القانونية حول معالجه ذلك النوع من المسئوليات وتعارض مصالح الدول يؤثر في إقرار تلك الفكرة وبالتالي فإن الفقه الدولي أقر بالمسئوليات الدولية الجنائية للأفراد وأنكر ذلك النوع من المسئوليات

(١) د. ابراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، المؤتمرات العلمية جامعة بيروت ٢٠٠٥، ص ٥٨.

(٢) د. أحمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣، ص ٢٠.

بالنسبة للدول[١]، حيث إن الدولة يعوزها القصد الجنائي المتطلب لتحقيق تلك المسئوليات الجنائية مقارنة بالفرد، فالدولة بوصفها شخصاً معنوياً لا يمكن أن ينسب إليها القصد الجنائي ومن ثم لا يمكن تصور أن تكون الدولة مجرماً. فالشخص الطبيعي هو في حد ذاته وحده الذي قد يتصور أن يرتكب الجريمة الدولية، ومن ثم فهو في حد ذاته فاعلها الأصلي الذي قد يمكن إخضاعه للعقوبات الجنائية، والقضاء الجنائي سواء الدائم أو الخاص بحالات معينة، سَيعنى فقط بالأشخاص الطبيعيين الذين قد يرتكبون الجرائم الدولية[٢].

٣- المسئوليات الفردية:

بات من المقرر في التنظيم الدولي المعاصر، أن الفرد هو في حد ذاته محور حركه المجتمع الدولي بشتى تنظيماته ومؤسساته، ولقد أصبح من المقبول أيضا القول إن إصلاح الفرد هو في حد ذاته الخطوة الأولى لتقدم النظام الدولي في مجموعة[٣]. إن السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل نظام القوانين الدولية كان لا بد أن يستتبعه إمكانية تحمله بالالتزامات في ظل ذلك النظام، ذلك لأن الفرد عندما يمارس حقوقه الجديدة على النطاق الدولي، فمن المؤكد أن تلك التصرفات تلعب دوراً هاماً في تقرير الأمور الدولية، وقد ظهر ذلك بوضوح أثناء الحروب، فقد كشفت حوادث الحروب ين العالميتين خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم والأمن الدوليين، وفي

(١) د. عبد الحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٠-١١.

(٢) د. نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم متغير، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص٤٥.

(٣) د.علي صادق أبو هيف، قواعد القانون الدولي العام، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٧١-٢٨٠.

إمكان الفرد ارتكاب جرائم دولية متعددة مثل انتهاك قوانين وعادات الحروب، وإتيان أفعال تمثل جرائم أخرى مختلفة، ليس فقط في أوقات الحروب ولكن في أوقات السلم، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسئوليات الفردية كمسألة جديده في نطاق النظام القانوني الدولي[1].

٤- المسئولية الجنائية الدولية:

عرف التاريخ البشري العديد من الحروب التي عصفت بالبشرية على مر العصور، وسببت له آلام فظيعة ونتيجة لذلك تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة الحد من تلك الظاهرة، وعليه فقد تبنت الدول الحديثة مبادئ جديدة في محاسبه المتسببين في الحروب والمخالفين لكل القيم والأعراف والقوانين الدولية. كما أن الهدف أصبح ردع ومعاقبة القائمين والمخططين لتلك الجرائم الدولية التي عادة ما تخلف وراءها دمار بأبشع صوره، وفكرة المسئوليات الجنائية الدولية للرؤساء والقادة في إطارها الدولي والاتفاقي، ظهرت بصورة فعلية في المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي عام ١٩١٩، حيث تم توجيه الاتهام المباشرة إلى إمبراطور ألمانيا القيصر غليوم الثاني بسبب انتهاكاته لقدسية المعاهدات وقوانين وأعراف الحروب.

وقد شهد العالم مؤخراً عدة محاكمات، تعكس رغبة المجتمع الدولي في إرساء قواعد المسئوليات الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، وردعهم عن كل تصرف يشكل جريمة دولية[2].

(١) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) د. هشام قواسمية، المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٣، ص ٣٤.

تعني المسئوليات الجنائية عمومـًا، وجوب تحمل الشخص تبعة فعله المجرم بإخضاعه للجزاء المقرر له طبق للقانون. أما المسئوليات الدولية الجنائية فقد رأى البعض أنها مساءلة دولة ما، نتيجة لارتكابها فعلاً يعتبره القوانين الدولية جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية[١].

طبيعة المسئوليات الجنائية الدولية:

أثار موضوع المسئوليات الجنائية للدول جدلاً طويلاً بين فقهاء القوانين الدولية، حيث كان له نصيب وافر من النقاش على المستوى الدولي، وذلك بصدد تحديد الشخص القانوني الذي قد تستند إليه المسئوليات الجنائية هل هو في حد ذاته الدولة ؟ أو بمعنى آخر هل يمكن مساءلة الدولة جنائيـًا؟ أم هو في حد ذاته الفرد؟ أم هل تسند المسئوليات للاثنين معـًا؟[٢] وقد انقسم الفقه إزاء المسئول عن الجريمة الدولية بوجه عام وعن مسئوليات الدولة جنائيـًا بوجه خاص إلى ثلاثة اتجاهات كما يلي:

الاتجاه الأول: يرى أن الدولة وحدها هي المسئولة عن الجريمة الدولية:

يرى أصحاب ذلك الاتجاه أن الدولة هي شخص القوانين الدولية الوحيد المخاطب بأحكامه فالمسئوليات الجنائية الدولية تترتب في حق الدولة وذلك باعتبارها الشخص الأوحد المخاطب بأحكام القوانين الدولية[٣]. ومن أنصار ذلك الاتجاه الفقيه "فون ليست" إذ يقول "إن الدولة هي الشخص الوحيد الذي قد يرتكب جريمة القوانين

(١) د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٥.

(٢) د. عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٣) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

الدولية لأن القوانين الدولية لا يخاطب إلا الدول وجرائم ذلك القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون بها" [١].

مما يعني "أن الالتزامات التي يفرضها القوانين الدولية تقع فقط على عاتق الدول ولا علاقة لها بالأفراد، فإذا قامت المسئوليات الدولية نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية فإن الدولة تتحمل تبعه تلك المسئوليات وليس الفرد، وفي الحالات التي يبدو فيها القوانين الدولية وكأنه حمل الفرد المسئوليات بسبب ارتكابه عملاً مخالفاً لأحكام النظام القانوني الدولي، فإن ذلك في الحقيقة يعني أن القوانين الدولية نفسه خول الدول حق معاقبه الفرد وفق نظامها القانوني" [٢].

وتأسيساً على تلك الفكرة فإن المسئوليات الجنائية هي مسئوليات تنسب للدولة نفسها نتيجة لإخلالها بالالتزامات الدولية، واستبعاد فكرة المسئوليات الجنائية للأفراد.

ويرى الأستاذ "أوينهايم" أن الدولة تتحمل المسئوليات الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام، التي تندرج ضمن مفهوم التصرفات الجريمة وفق ما هي محددة في القوانين الجنائية للدول المتحضرة، ويضرب أمثله على شن الحروب العدوانية وإقدام الدولة على مذابح ضد الأجانب"[٣].

ويشير "أوينهايم" إلى أن الجزاءات التي توقع بحق الدولة في حالة ارتكابها جريمة

---

(١) د. نبيل محمود حسن، المسئولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، المصرية للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٢.

(٢) د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٤٣.

(٣) د. عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٣١.

الحروب العدوانية بأنها دليل على ثبوت مسئوليات الدولة الجنائية.

وقد تأثر بذلك الرأي بعض الفقهاء بعد الحروب العالمية الثانية فقد ذهب كل من "Musckat" إلى اقتراح فرض عقوبة على دولة ألمانيا تتمثل في تسليم الجزء الشرقي منها إلى بولندا كعقوبة كاملة توقع عليها جزاء ما ارتكبته أثناء الحروب العالمية الثانية(١).

إلا أن مسئوليات الدولة عن الجرائم الدولية كانت ثمرة خلاف حول ما إذا كان مبدأ مسئوليات الشخص المعنوي جنائيًا يكون ساريًا في نطاق القوانين الدولية الجنائي أم أن ذلك القانون لا يعترف إلا بالمسئوليات الجنائية التي تقوم على الأساس الشخصي(٢).

ويرى جانب كبير من الفقه أن فكرة الشخص المعنوي في القانون واعتراف المشرع له بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين له، رغبة منه في تحقيق مصالح معينة هي فكرة افتراضية وأسلوب من أساليب الفن القانوني ابتكرها الفقه وبررتها ضروريات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، إذ لا يمتلك حياة عضوية أو نفسية به(٣).

ويستند أصحاب ذلك الرأي المعارض لمساءلة الشخص المعنوي "الدولة تحديداً" جنائيًا على أفعالها غير المشروعة دوليًا إلى مبدأ جنائي رئيس وهو في حد ذاته ضرورة تحقق شرطي قيام المسئوليات الجنائية على الشخص وهما الوعي والإرادة، وهذان الشرطان لا يتحققان إلا في الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

---

(١) د. أمجد هيكل، المسئولية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤، ص ١٣٠.

(٣) د. أمجد هيكل، المسئولية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١١٦.

الاتجاه الثاني: يرى الأخذ بالمسئوليات المزدوجة للدولة والفرد:

يتفق ذلك الاتجاه مع الاتجاه السابق في تقرير مسئوليات دولية جنائية للدولة ولكنه يضيف إليها تقرير ذات المسئولية للفرد مرتكب الجريمة الدولية، الذي قد يقوم بها اسم تلك الدولة. ومن أنصار ذلك الاتجاه الفقيه "دوندير دوفابريه" حيث يرى الأخذ بمسئوليات الدولة والفرد جنائيـًا ذلك أن المسئوليات الجنائية تعد جماعية في رأيه بالنسبة للأمة التي أثارت حرب الاعتداء وتلك التي تشجع الاعتداءات في أراضيها وبالنسبة للمحتل الذي قد ينفذ عقوبات قاسية وغير عادلة على الإقليم الذي قد يحتله مؤقتـًا.

كما نادى الفقيه "بيلا" أيضـًا بالمسئوليات المزدوجة حيث يرى "أن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن أن تنشأ فيه نوعان من المسئولية، مسئولية جماعية للدول ومسئولية فردية للأشخاص الطبيعيين ويعاقب الفرد على الجريمة الدولية على أساس المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما الدولة على أساس عنصر الإرادة وهي المخاطبة بأحكام القوانين الدولية.

ويرى أصحاب ذلك الاتجاه أنه من الممكن توقيع جزاءات دولية تتفق وشخصيتها الدولية كالحصار البحري والمقاطعة الاقتصادية، أما بالنسبة للفرد فتوقع عليه عقوبات كالإعدام والسجن. إلا أن ذلك الاتجاه تعرض للنقد وذلك لعدم إمكانية توقيع الجزاء على الدولة كشخص معنوي، إضافة إلى أن ما يوقع على الدولة من جزاءات لا تشكل في حقيقتها جزاءات جنائية، وأن الإقرار بمسئوليات الدولة والفرد عن جريمة واحدة لا تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية يعتبر أمراً يخالف المبادئ العامة للقانون الجنائي[1].

(١) د. عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

الاتجاه الثالث: المسئوليات الجنائية الدولية تتقرر للفرد وحده:

ذلك الاتجاه هو في حد ذاته الاتجاه الغالب في الفقه الدولي اليوم ويستند إلى أمرين، الأول أنه لم تعد الدولة هي المحور الوحيد الذي قد تدور حوله أحكام القوانين الدولية، بل تنامي دور الفرد وإذا كان القوانين الدولية يعترف للإنسان بحقوقه فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين وألا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية وألا يخضع للعقاب الدولي، أما الأمر الثاني فيتمثل في عدم إمكانية المساءلة الجنائية للدولة كشخص معنوي ومن ثم يكون الفرد فقط محلاً لتلك المساءلة(١).

وقد أخذ على ذلك الرأي أن القول بمسئوليات الفرد وحده يمكن أن يجعل الدولة بمنأى عن المساءلة الجنائية من خلال التضحية بمسئوليات الأفراد وحدهم، أي أن الدولة لكي تستبعد مسئوليتها يمكن أن تقدم بعض المسئولين فيها للمحاكمة الجنائية(٢).

بناءً على ما سبق واستناداً إلى ما استقر عليه الفقه الدولي وأقرته السوابق القضائية في المحاكم الدولية خاصة محكمة نورمبرج وطوكيو، وكذلك محكمتي يوغسلافيا ورواندا وما نصت عليه المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الانحياز إلى الرأي الذي قد يأخذ به الاتجاه الثالث الذي قد يقرر ثبوت المسئوليات الجنائية للفرد وحده، وهو في حد ذاته أمر لا شك فيه ذلك أن محاوله تقرير مسئوليات جنائية على الدولة كشخص معنوي أمر يصعب تطبيقه من الناحية العملية.

ونشير إلى أنه قد شاركت إحدى عشرة دولة من جانب الحلفاء كأعضاء في تشكيل

(١) د. أمجد هيكل، المسئولية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٤٢.

محكمة طوكيو، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية على أساس أنها تشكل عضو النائب العام في المحكمة نظرا لدورها الفعال في إنشاء هذه المحكمة[1].

المطلب الثاني
مسئولية الدولة عن تصرفات الأفراد

إن غالبية حوادث الاعتداء الواقعة على الأشخاص الدبلوماسيين تتم من قبل أفراد عاديين لا يعملون باسم الدولة أو لحسابها أو لمصلحتها ولا يعدون وكلاء فعليين للدولة، فالدولة تمارس اختصاصها الشخصي على الأفراد المقيمين فوق إقليمها، وذلك الاختصاص يقابله التزام بعدم وقوع أي ضرر من هؤلاء الأفراد عن طريق الإضرار بالمصالح الأجنبية أو عن طريق قيامهم بالاعتداء على أعضاء البعثات الدبلوماسية.

ولا تترتب المسئوليات الدولية عن الأعمال غير المشروع المرتكبة من سلطات الدولة فحسب، بل تمتد إلى الأعمال التي يرتكبها أشخاص عاديون، وذلك إما نتيجة الإهمال أو تغاض من قبل الدولة أو تلك الأعمال التي ترتكبها فوق إقليم الدولة أجهزة أخرى[2].

والقاعدة العامة، أن الدولة لا تتحمل المسئوليات عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد العاديون مواطنين كانوا أم أجانب مقيمين فيها، وسواء أكانت تلك الأفعال تنطوي على اعتداء على حقوق الدول الأخرى أم على حقوق الرعايا الأجانب

(1) BASSIROU BARRY Mamadou, Fonds du Juge Henri Bernard Le Procès de Tokyo 1946-1949, bibliotheque de ducumentation internationale contemporaine, musee d'histoire contemporaine, Nanterre, Novembre 2006, p 5 .

(٢) د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية والدبلوماسية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٢، ص٧٢.

طالما أن هؤلاء الأفراد لا يعملون باسم الدولة ولحسابها، وأن تلك الأفعال لم تصدر من هؤلاء بحكم وظائفهم أو في إطارها أو أثناء ممارستهم لها أو حتى تجاوزا لمقتضيات تلك الوظائف ولم يثبت خطأ أو تقصير أو إهمال من جانب السلطات العامة.

إلا أن تلك القاعدة يحكمها استثناء، وهو في حد ذاته أن الدولة تسأل عن أفعال الأفراد العاديين إذا قصر في حماية أرواح وأموال وحقوق الأجانب ومصالح الدول أو الاعتداء على البعثات الدبلوماسية الأخرى فوق إقليمها، لأن من واجب الدولة المحافظة على الأمن والنظام العام انطلاقا من سيادتها الإقليمية، وذلك ما يمكن استخلاصه من حكم محكمة التحكيم في قضية الخسائر التي تعرض لها المواطنون البريطانيون في المغرب الإسباني[1].

ويتكون واجب الدولة بحماية الدبلوماسيين إزاء تصرفات الأفراد العاديين من جانبين: الأول وقائي ويتمثل في واجب القمع والعقاب بعد وقوعه، وإذا لم تقم الدولة باتخاذ العناية اللازمة وقصرت في منع الفعل أو أهملت في عقاب الفاعل بعد وقوع الجريمة ضد الأشخاص الذين قد يمتعون بالحماية الدبلوماسية، تكون قد ارتكبت عملا دوليا غير مشروع يستوجب المسئوليات الدولية، وعلى ذلك فالمنع أو الوقاية، يقصد به أن الدولة عليها واجب حماية أرواح وممتلكات وحقوق البعثات الدبلوماسية وكذلك حماية مصالح الدول الأخرى وحماية رعاياها الرسميين المعتمدين لديها أو الزائرين، وتكون تلك الحماية في اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكافية والمعقولة

(١) د. علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص٣٤١.

لمنع ارتكاب الجريمة، فقد تحدث اضطرابات وأعمال شغب داخل الدولة تزعزع النظام والأمن وتسبب في إحداث أضرار بالأجانب أو بممتلكاتهم ومع ذلك تقاعست السلطات العامة عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات معقولة لمنع حدوث تلك الأضرار، ففي تلك الحالة تكون الدولة قد قصرت في مقاوم تلك الاضطرابات وبالتالي فهي تتحمل تبعات المسئوليات الدولية(١).

إلا أن إثبات التقصير وعدما اتخاذ إجراءات كافيه مسألة صعبه التحديد، فهي مسألة تأخذ بعين الاعتبار عوامل المكان والزمان وطبيعة الحوادث المتوقعة الحدوث والصفة الرسمية للأجانب، ولكن رغم صعوبة إثبات إهمال الدولة أو تقصيرها في واجب الحماية والمنع، إلا أنه توجد مجموعة من الأفعال من المتفق عليها بأنها ترتب المسئولية الدولية رفض اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة رغم طلبها من الممثلين الدبلوماسيين أو أصحاب العلاقة كرفض تقديم حرس مسلح لمرافقه الأجانب في منطقة خطرة واشتراك رجال الشرطة أو الموظفين الحكوميين في أعمال عنف ضد أجانب، أو اشتراك رجال الأمن أو عدم مبالاتهم بالأعمال غير المشروعة المرتكبة أمامهم، أما إذا قام الأجنبي بأعمال استفزازية أو إذا لم يذعن لطلب حكومته بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها عند نشوب اضطرابات أو أعمال شغب فإن لدولة تعفي من المسئولية الدولية(٢).

---

(١) د. نبيل بشر، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مكتبة الجيزة، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٦٥.

SEN.Biswanath, A Diplomats Handbook of International Law and Practice, Martinus Nijhoff Publishers, third revised edition, Boston /London, 201,p321.

(٢) د. نبيل بشر، مرجع سابق، ص١٦٩.

وفي ذلك الصدد يرى البعض أن مسئولية الدولة عن أعمال الأفراد– من غير موظفيها– نسبية تقوم على أساس الإخلال بالتزام يفرض عليها بذل الجهد لمنع وقوع أعمال ضارة لتحق بالدول الأخرى أو بمؤسساتها ورعاياها، وفي حال وقوعه تلتزم الدولة بمعاقبة الفاعلين وإتاحة الفرصة أمام المتضررين للحصول على التعويض الملائم، وفي حال وفاء الدولة بالتزاماتها تلك، تنتفي عنها تهمة التقصير وبالتالي تنتفي المسئوليات(١).

وبالرجوع إلى أصل القاعدة المتعلقة بمسئولية الدولة عن تصرفات الأفراد، نجد أن الدولة لا تتحمل المسئوليات الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا الصادرة عن الأفراد العاديين سواء أكانوا مواطنين أم أجانب، ولكن لما كان القوانين الدولية العرفي يرتب على عاتق الدولة التزاما ببذل الجهود اللازمة لضمان احترام قواعد القوانين الدولية وعدم انتهاكها في إقليمها ومعاقبة كل من يقوم بذلك الانتهاك من مواطنيها أو الأجانب المقيمين في إقليمها فإنها تتحمل المسئوليات الدول إن هي أخلت بواجبها في بذل العناية المعقولة للحيلولة دون وقوع ذلك الانتهاك أو العقاب عليه عند وقوعه.

وقد جاء في قرار مجمع القوانين الدولية في اجتماع لوزان سنه ١٩٣٧ "تسال الدولة عن الأعمال الضارة التي تقع من الأفراد إذ إن الضرر ناشئ عن تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة التي يتم اللجوء إليها عادة في الظروف المماثلة لمنع مثل تلك الأفعال أو للعقاب عليها"، وكذلك نصت المادة العاشرة من مشروع الاتفاقية الخاصة بمسئولية الدول، والذي قد وضعته جامعة هارفارد الأمريكية على أن "تسأل الدولة إذا كان الضرر

(١) د. سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٨.

الذي قد أصاب الأجنبي في إقليمها ناتجا عن عدم اتخاذها الحيطة اللازمة لمنع وقوع الفعل"، وبالنسبة للاضطرابات الداخلية التي تسبب أضرارا للأجانب، فإن الدولة لا تسأل طالما أنها قامت بالاهتمام اللازم فإذا كان وقوع الاضطرابات فجائيا وقاومتها الدولة فلا يمكن أن تترتب مسئوليتها عن الأفعال التي وقعت إثناءها سواء من الأفراد أو من سلطات الأمن، أما إذا كان هناك تقصير من الدولة كأن تمهل قوات الشرطة القيام بواجبها، فينبغي مساءلة الدولة عن ذلك[1].

أما واجب القمع والعقاب، فيقصد به التزام الدولة بعد وقوع الفعل غير المشروع ضد مصالح الدولة الأجنبية أو ضد مصالح رعاياها وضد البعثات الدبلوماسية، بأن تبذل أقصى جهودها لمعاقبه الفاعلين وتأمين التعويض للمتضررين. فإن هي تقاعست في البحث عن المجرمين وملاحقتهم، أو ألقت القبض عليهم ثم رفضت محاكمتهم، أو تهاونت في حراسة المجرمين تسهيلا لفرارهم من السجن أو حكمت عليهم بعقوبات بسيطة أو أصدرت في حقهم عفوا عاما أو خاصا، فتكون بذلك مسئوليات بسبب إهمالها وتقصيرها[2].

وهكذا، فإن الأصل هو في حد ذاته انتفاء مسئوليات الدولة عن الأفعال الصادرة عن الأفراد العاديين طالما أنهم لا يعملون باسمها أو لحسابها. والاستثناء هو في حد ذاته أن الدولة تسأل عن تلك الأفعال إذا قصرت في واجبها في حماية أرواح وممتلكات البعثات الدبلوماسية ومصالح الدول الأخرى فوق أراضيها، وسواء أكان ذلك التقصير في عدم

(١) د. أحمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص١٨٩.

(٢) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧٦.

أخذ الاحتياطات اللازمة في منع وقوع الفعل أم إذا قصرت في إنزال العقوبة بالفاعلين. وهي القاعدة التي أجمع عليها الفقه والقضاء الدوليان، فالمادة الثالثة من قرار معهد القوانين الدولية الصادر في لوزان عام ١٩٢٧ تنص على: "أن الدولة لا تسال عن الأعمال الضارة التي تقع من الأفراد، إلا إذا كان الضرر ناشئا عن تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة التي يلجأ إليها عادة في الظروف المماثلة لمنع تلك الأعمال أو بقصد العقاب عليها"[١].

وتترتب المسئوليات الدولية عن الأعمال العدائية التي يرتكبها بعض الأفراد – من غير موظفيها – والتي تمس الدول الأجنبية في حالات عده، فإن الرأي السائد هو في حد ذاته أن الدولة تتحمل مسئوليات دولية مباشرة إذا أخلت بأحد التزاماتها الأساسية المتمثلة في المحافظة على الأمن في البلاد، وذلك الالتزام ذو شقين يمثلان واجبين، أولهما: واجب اتخاذ الحيطة قبل وقوع الضرر للحيلولة – قدر المستطاع – دون قيام حوادث مماثلة في إقليمها ولحماية الأجانب المهددين فيها عند الاقتضاء، والثاني: واجب القمع ويظهر بعد وقوع الضرر بحيث يتعين على الدولة المنسوب إليها الضرر أن تبذل كل جهد لمعاقبة المذنبين وتأمين التعويضات المناسبة للمتضررين[٢].

والسؤال الذي قد يطرح نفسه هو ما مدى مسئوليات الدولة المعتمد لديها عن الاعتداءات التي يرتكبها بعض الأفراد – من غير موظفيها – والتي تلحق الأذى والضرر سواء بالمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب أو بمباني سفاراتهم أو بمساكنهم الخاصة؟

---

(١) قرار معهد القانون الدولي الصادر في لوزان عام ١٩٢٧، موقع المعهد على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة ٢/٤/٢٠١٦.

(٢) د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص٧١.

لا شك أن قبول لدولة المعتمد لديها للمبعوثين الدبلوماسيين وموافقتها على أداء مهامهم ووظائفهم في إقليمها والإقامة فيها ترتب عليها الالتزام بتأمين الحماية الخاصة لهم عبر اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع أي اعتداء عليهم وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، ولا تختلف قواعد المسئوليات هنا عن القواعد المرعية في مجال المسئوليات عن الاعتداءات التي تلحق بالمقرات الدبلوماسية.

ويرى أحد الفقه أنه في بعض الحالات قد يصعب من الناحية العملية إثبات أن السلطات المحلية في البلد المضيف قد أخلت بواجب الحيطة والحماية، إلا أن هناك تصرفات يمكن اتخاذها معيارا في ذلك الشأن ومنها الآتي[1]:

١- فرض الدولة المعتمد لديها اتخاذ تدابير الحماية اللازمة بالرغم من مطالبة الممثلين الدبلوماسيين بذلك.

٢- اشتراك عناصر الشرطة أو الموظفين الحكوميين في أعمال العنف الموجهة ضد الدبلوماسيين الأجانب.

٣- الإحجام عن إصدار التشريعات اللازمة لتجريم الاعتداءات الماسة بأمن وسلامة كافة البعثات الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين وتوقيع العقوبات التي تتناسب وطبيعتها الخطرة.

٤- رفض ملاحقه الجناة وتسليمهم أو محاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لأحكام قوانينها الوطنية.

٥- الامتناع عن إصلاح الأضرار التي لحقت بالبعثات الدبلوماسية جراء الاعتداء عليها

(١) د. محمد المجذوب القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٦٠.

أو دفع التعويضات التي تتناسب وجسامه الاعتداء المرتكب، وإلا كانت الدولة المعتمد لديها مسئولة عما يصيب الأجانب الذين قد لهم صفة رسمية – ومنهم المبعوثون الدبلوماسيون – من ضرر جراء تلك الأفعال(١). ومن المسلم به أن مسئوليات الدولة المعتمد لديها عن الأضرار التي تلحق بكافة البعثات الدبلوماسية الأجنبية جراء الاعتداءات التي يرتكبها بعض الأفراد والعناصر المسلحة في إقليمها إنما تعود أساسا إلى فكرة مسئوليات الدولة عن أعمال الأفراد والجماعات من المقيمين فوق إقليمها.

٦- ويرى بعض الفقهاء أن سند مسئوليات الدولة هو في حد ذاته نظرية المخاطر في القانون الخاص، معتبرين أنه يفترض في الدولة التي تمارس السيادة الكاملة على أراضيها معرفة كل ما يجري فيها، وتحمل مسئوليات ما ينجم عن من مخاطر، فالسيادة لا تمنح الدول حقوقا فقط، بل ترتب عليها واجبات يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسئوليات، ولو لم ينسب إلى الدولة خطأ ما، وحتى لو كان فعلها مشروعا ومتفقا مع أحكام قانونها الوطني فقد يكون الفعل متفقا مع أحكام القانون الداخلي(٢).وبالتالي لا يستتبع مسئوليات الدولة وفقا لأحكام ذلك القانون، ولكن

(١) نصت المادة ٣٠ من المرفق الخاص بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والمدرج بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن: يتعين على الدولة المسئولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا. تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادية أو معنويا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة. قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ٢٠٠١ UN Doc. A/56/589.

(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعه عين شمس، القاهرة، ١٩٧٤، ص١١٩ وما بعدها.

قد يكون في الوقت نفسه مخالفا لقاعدة من قواعد القوانين الدولية، وعليه فإن الدولة لا يمكنها الإفلات من المسئولية الدولية التي تقع عليها مستندة إلى قانونها الداخلي[1]. أن الأساس القانوني لذلك المسئوليات كان يقوم سابقا على "نظرية الجماعة" عند إيجلتون الذي قد اعتبر أن الدولة هي جماعة مؤلفة من مجموعة من الأفراد مما يوجب التخلي عن تلك النظرية واعتماد "نظرية الخطأ" بعد أن أصبح الأمير هو في حد ذاته المسئول عن أفعال الأفراد لأن فكرة الدولة في ذلك الوقت كانت تختلط بشخصية الأمير، وكان الأمير يعد مسئولا إلى أن يقوم بتسليم مرتكبي الأفعال غير المشروعة[2]. وقد برر ذلك الفقيه وجهة نظره بالقول[3] إن مسئوليات الدولة تنجم عن مشاركتها الأفراد في ارتكاب اعتدائهم، إما لفشلها في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء، وإما لتغاضيها عن ملاحقه الفاعل، أو لامتناعها عن معاقبته، وهي في جميع الحالات تعتبر متواطئة في ارتكاب الجرم.

(١) في مؤتمر تدوين قواعد القانون الدولي المنعقد في لاهاي عام ١٩٣٠ جاء في إجابات الدول التي أرسلت إليها قبل عقد المؤتمر، بأن الدول ليست مسئولة إلا عن تصرفات هيئاتها الرسمية التي تقصر في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع أو عقاب المخالفة التي ارتكبت من قبل الأفراد العاديين. وأساس المسئولية هنا، ليس هو اشتراك الدولة مع الأفراد مرتكبي الفعل الضار، وإنما الإخلال بالالتزام الدولي الذي يقع على عاتقها في اتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع وقوع الفعل أو البحث عن الفاعل والقبض عليه وتقديمه إلى العدالة حسب القانون النافذ. فالمسئولية ناجمة هنا عن إهمالها الخاص ونقص العناية الواجبة من سلطاتها العامة مأمون الحموي، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٢) د. سلام علي احمد المشهداني، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٣) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات الدبلوماسية وآليات تسوية المنازعات

تمهيد وتقسيم:

استقر الفقه الدولي وأحكام المحاكم، على ترتيب المسئوليات الدولية حال تقصير الدولة المعتمد لديها في توفير الحماية لمقار كافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛ حيث يترتب على قيام المسئوليات الدولية علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع الذي قد يستوجب قيام المسئوليات الدولية للدولة والمتضرر، وموضوعها الالتزام الذي قد تفرضه قواعد القوانين الدولية على الفاعل بإزالة الآثار الضارة المترتبة عن ذلك الفعل ودفع التعويض المناسب عنه. كما أن الدول عندما تنشئ حقوقًا والتزامات يمكنها أن تحدد في الوقت نفسه وقبل الإخلال بالالتزام الأصلي ما يترتب على العمل غير المشروع من عواقب قانونية. وسنتناول في ذلك المبحث الآثار التي تترتب على الانتهاك، وكذلك اليات تسوية المنازعات من خلال مطلبين بالتقسيم التالي:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: الوسائل الإجرائية للحد من توتر العلاقات الدولية.

المطلب الأول
الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات الدبلوماسية

يترتب علي انتهاك احدي الدول أو الافراد الخاضعين لها للحصانات الدبلوماسية للدول عدة التزامات أهمها:

أولاً- جبر الضرر:

يتم إصلاح الضرر بواحدة من ثلاث هي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض المالي، أو الترضية، كما قد يجمع بين الثلاثة أو اثنين منها ليتم إصلاح الضرر. وفي الحالات التي لا يمكن معها إعادة الحال إلى ما كان عليه يفرض على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع أن تقوم بجبر الضرر الذي قد لحق بالدولة المجني عليها. ويكون ذلك عن طريق دفع مبلغ من المال التعويض المالي بحيث يتناسب وحجم الضرر الحقيقي، فقد نصت المادة "الخامسة والسبعون" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على صلاحية المحكمة في إصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وتحدد المحكمة نطاق ومدى الأضرار، كما نص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق بتفويض لمنح التعويضات للأفراد المجني عليهم وأسرهم، عن جرائم الحروب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد أنشت عده صناديق ماليه في الماضي القريب، منها الصندوق الاستثماري الخاص بالضحايا المنشأ تبعًا للمادة "التاسعة والسبعين"، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة، ويتضمن الصندوق المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة من الجناة بأمر من المحكمة، ومن المتوقع إن يأتي تمويل

آخر للصندوق من مساهمات طوعية من الدول، والمؤسسات، والمنظمات، والأفراد[١].

ومن الأمثلة على جبر الضرر، لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة **UNCC** والتي أنشئت بقرار من مجلس الأمن للنظر في طلبات التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة، التي تكبدتها الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات والأفراد، نتيجة للغزو العراقي غير المشروع واحتلال الكويت حيث شملت الأحكام انتهاكات القوانين الدولية الإنسانية التي عانى منها أفراد وقد منحت تلك اللجنة تعويضات لأسرى الحروب السابقين الذين قد كانوا في قبضه العراق، والذين قد تعرضوا لسوء المعاملة التي تشكل انتهاكـًا لاتفاقية جنيف الثالثة[٢].

ثانيـًا- الرد:

تنص المادة "الخامسة والثلاثون" من مشاريع كافة المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليـًا على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليـًا القيام بالرد شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل ماديـًا وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

ومن أمثلته من قبيل إطلاق سراح أشخاص احتجزوا بصورة غير مشروعة أو إعادة ممتلكات تم الاستيلاء بصورة غير مشروعة. ففي عام ١٩٩٩م وفي أثناء مناقشة في الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت الإمارات العربية المتحدة العراق لإعادة

(١) د. عبدالغني محمود، المطالبة الدولية، لإصلاح الضرر، في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٦.

(٢) د. عبدالغني محمود، المطالبة الدولية، لإصلاح الضرر، في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٧.

الممتلكات الثقافية الكويتية، وأصرت الكويت على ذلك، حيث أعلن العراق استعداده للقيام بذلك، كذلك حث مجلس الأمن في عده مناسبات على إعادة الممتلكات كافة التي تم الاستيلاء عليها إلى الكويت، وذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير ٢٠٠٠م بشأن امتثال العراق للواجبات الملقاة عليه من خلال عده قرارات لمجلس الأمن، أن العراق أعاد كميه كبيره من الممتلكات الثقافية منذ نهاية حرب الخليج، بيد أن أشياء كثيرة لم تتم إعادتها، وشدد على أن الأولوية يجب أن تكون في إعادة العراق لمحفوظات" أرشيف" الكويت وممتلكات المتحف[١].

وفي عام ٢٠٠١ توصلت روسيا وبلجيكا إلى اتفاق بشأن إعادة المحفوظات العسكرية إلى بلجيكا والتي سرقها النازيون في أثناء الحروب العالمية الثانية وأخذتها القوات السوفيتية إلى موسكو فيما بعد ووافقت روسيا على إعادة تلك المحفوظات شريطة أن تدفع لها ثمن تكلفة الحفاظ عليها[٢].

ثالثًا- الإلتزام بتعويض الضرر:

يعد الإلزام بتعويض الضرر مبدأ معترفًا به في القوانين الدولية، ويتساوى أمام قانون الحروب والنزاعات المسلحة المنتصرون والمنهزمون، حيث إن الانتهاكات يمكن أن تصدر عن الجانبين على السواء وهكذا تنص المادة الرابعة عشرة الفقرة "السادسة" من العهد الدولي للحقول المدنية والسياسية على أنه "إذا تم إدانة شخص بجريمة جنائية ثم تبين أن ذلك كان نتيجة لخطأ قضائي فإن من حق ذلك الشخص أن يتم تعويضه طبقًا

(١) د. نجاة احمد ابراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص٣٢٢١

(٢) د.عبدالغني محمود، المطالبة الدولية، لإصلاح الضرر، في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٩.

للقانون راجع أيضا "التاسعة" الفقرة "الخامسة" ٩/ ٥[١].

كما نصت المادة "التاسعة عشرة" من الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢م، على أنه "يحصل ضحايا أعمال الاختفاءات القسرية وأسرهم على تعويض كاف بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم كلما كان ذلك ممكنـًا، وفي حالة وفاة المجني عليه كنتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري يكون من حق من يعمله الحصول على التعويض، والتعويض عما تسببه انتهاكات القوانين الدولية قاعدة أساسية في ذلك القانون وقد أكد القضاء الدولي ذلك المبدأ في العديد من الأحكام في مقدمتها قرار المحكم "ماكس هوبر" في الأول من مايو ١٩٢٥م، في القضية الخاصة بالأضرار التي لحقت بعض الرعايا البريطانيين في مراكش الإسبانية[٢]، وفي قضية شورزر "مريتس" عام ١٩٢٨م، قررت محكمة العدل الدولية الدائمة أن "أي خرق لعقد يستلزم واجب القيام بالتعويض هو في حد ذاته مبدأ من مبادئ القوانين الدولية، بل هو في حد ذاته مفهوم عام من مفاهيم القانون، فالتعويض ملحق لا غنى عنه في تطبيق الاتفاقيات، وليس من ضرورة لذكر ذلك في الاتفاقيات ذاتها[٣]. ولقد جاءت مشاريع كافة المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليـًا، إذ نصت على أن "الدولة

(١) د. نجاة احمد ابراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، منشاة المعارف ،الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠٩، ص٢٠٥.

(٢) د. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقات بين الدول العربية وإسرائيل، رسالة دكتوراه، مكتبة جامعة المنصورة، ١٩٨٣م، ص٣٤٩

(٣) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، المادة ٣٦ وكذلك المادة ٣٦ وكذلك المادة ٣٦/ ٢ تتضمن صياغة مشابهة.

المسئولة واجب القيام بالتعويض الكامل عن الأذى الذي قد تسببه الأفعال غير المشروعة دولياً"[1]، والجانب المدني لمسئولية الدولة عن انتهاك القوانين الدولية الإنسانية المنسوبة إليها يفرض القوانين الدولية الإنسانية على الدولة التي ترتكب مخالفات لقواعده والتي تقوم بأي عمل دولي غير شرعي يتسبب بضرر للآخرين بأن تتحمل مسئولية عملها، ومن ثم يترتب عليها دفع التعويضات اللازمة عن الأضرار اللاحقة بكافة البعثات الدبلوماسية الأجنبية جراء الإخلال بالتزامها بحماية تلك البعثات من مخاطر العلميات العسكرية والأعمال غير المشروعة التي قد ترافقها[2].

ومما لا ريب فيه أن مبدأ جبر الضرر أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحروب وأعرافها ناشئ عن مسئولية الدولة المترتبة عن خرق التزاماتها الدولية، ومن مبادئ المسئولية الدولية أن الدولة تتحمل تبعات أعمال الأشخاص الذين قد يقومون بوظائفهم كممثلين لها ومن ضمنهم أفراد قواتها المسلحة وهي تتحمل وزر أعمالهم المخالفة للقانون الدولي، فضلاً عن المسئولية الجزائية للأشخاص، وقد أشارت القاعدة "مائة وتسعة وأربعون" من القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن الدولة مسئولة عن انتهاكات القوانين الدولية الإنسانية المنسوبة إليها، بما فيها الإنتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة.

من مبادئ القوانين الدولية، بل هو في حد ذاته مفهوم عام من مفاهيم القانون، فالتعويض ملحق لا غنى عنه للفشل في تطبيق الاتفاقيات، وليس من ضرورة لذكر ذلك

(١) د. نجاة احمد ابراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني مرجع سبق ذكره، ص٣١٠

(٢) د. أسامة سليمان النشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، ص٢٥٩

في الاتفاقية ذاتها[١].

ولقد جاءت مشاريع كافة المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، إذا نصت على أن "الدولة المسئولة واجب القيام بالتعويض الكامل عن الأذى الذي قد تسببه الأفعال غير المشروعة دولياً[٢]. والجانب المدني لمسئولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني المنسوب إليها بفرض القانون الدولي الإنساني على الدولة التي ترتكب مخالفات لقواعده والتي تقوم بأي عمل دولي غير شرعي يتسبب بضرر للآخرين بأن تتحمل مسئولية عملها، ومن ثم يترتب عليها دفع التعويضات اللازمة عن الأضرار اللاحقة بكافة البعثات الدبلوماسية الأجنبية جراء الإخلال بالتزامها بحماية تلك البعثات من مخاطر العمليات العسكرية والأعمال غير المشروعة التي قد ترافقها[٣].

ومما لا شك فيه أن مبدأ جبر الضرر أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحروب وأعرافها ناشئ عن مسئولية الدولة المترتبة عن خرق التزاماتها الدولية. ومن مبادئ المسئولية الدولية أن الدولة تتحمل تبعات أعمال الأشخاص الذين قد يقومون بوظائفهم كممثلين لها ومن ضمنهم أفراد قواتها المسلحة وهي تتحمل وزر أعمالهم المخالفة للقانون الدولي، فضلاً عن المسئولية الجزائية للأشخاص وقد أشارت القاعدة "مائة وتسعة وأربعون" من القوانين الدولية الإنسانية العرفي إلى أن الدولة مسئولة عن انتهاكات القوانين الدولية الإنسانية المنسوبة إليها. بما فيها

(١) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، المادة ٣٦، كذلك المادة ٣٦/ ٢ تتضمن صياغة مشابهة.

(٢) د.نجاة احمد ابراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص٣١٠

(٣) د.أسامة سليمان التشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٢٥٩

الإنتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة. وعموماً فإن مسئولية التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة الإخلال بقواعد القوانين الدولية الإنسانية متشعبة ومتعددة الجوانب، فضلاً عن أنها متصلة بنتائج النزاعات المسلح، ومن ثم تخضع في كل حالة على حدة، وهو في حد ذاته ما يعود تقديره إلى لجنة التعويضات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم "ستمائة واثنين وتسعين" بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٩١م ومقرها جنيف(١).

وفيما يتعلق بجبر الضرر الذي قد تطلبه الدول وأشكاله، تنص مشاريع كافة المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الأذى الذي قد تسبب به الأفعال غير المشروعة دولياً يكون على شكل الرد أو التعويض أو الترضية بإحداهما أو بالجمع بينهما. أن القاعدة التي تنص على وجوب دفع الدولة التي تنتهك القوانين الدولية الإنسانية تعويضاً، إذا اقتضت الحالة ذلك هي قاعدة قديمة العهد في القوانين الدولية العرفي وردت في اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحروب البرية، وأعيد النص عليها في "البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، في مادته "إحدى وتسعين"، ويؤكد عدد من البيانات الرسمية على واجب التعويض عن الأضرار التي تسبب بها انتهاكات القانون الإنساني، كما نص عليه عدد من القرارات التي تم اعتمادها من قبل مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ودور التعويض هو في حد ذاته تغطية أية فوارق لضمان

(١) د. عبدالغني محمود، المطالبة الدولية، لإصلاح الضرر، في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٦.

الجبر الكامل للضرر الحاصل. ويعتبر التعويض المالي هو في حد ذاته الصورة العملية للتطبيق الواقعي لإصلاح الضرر، وذلك إذا دفع المتسبب في الضرر مبلغاً من المال للطرف المضرور بقصد جبر الضرر الذي قد تسبب في حدوثه، ولا يمكن أداء التعويض المالي إلا إذا كان من الممكن تقويم الضرر بالنقود، لأن النقود كما يقول "غروسيوس" هي المعيار العام لتقدير قيمه الأشياء(١).

رابعاً- الترضية:

تنص المادة "السابعة والثلاثون" من مشاريع كافة المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دولياً ملزمة بتقديم ترضيه عن الخسارة التي تترتب على ذلك الفعل إذا كان يتعذر إصلاح تلك الخسارة عن طريق الرد أو التعويض. كما ينبغي إلا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز إن تتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسئولة، علماً بأن الترضية قد تتخذ شكل إقرار بالخرق، أو تعبيراً عن الأسف، أو اعتذاراً رسمياً أو أي شكل آخر مناسب(٢)، والضمانات بعدم تكرار الانتهاكات بشكل من أشكال الترضية المشار إليها في المادة "الثلاثين" من مشاريع كافة المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

وصفوة القول انه اذا ما وقع اعتداء وتعدي علي المقر الدبلوماسي للدول فانه يقع علي عاتق الدولة المعتدية عدة التزامات يكون في مجملها تعويض وجبر الضرر الذي

(١) د. محمد احمد داؤود، الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني، مرجع سبق ذكره، ص٤٧٤

(٢) د.نجاة احمد ابراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص٣١٦.

تعرضت لها الدولة المعتدي علي مقرها وحصانتها الدبلوماسية، **فما هي اذن وسائل تسوية هذه المنازعات المتعلقة بانتهاك الحصانة الدبلوماسية؟**

ويلاحظ الباحث انه عندما تتعرض بعثات الدولة أو ممثلها للضرر نتيجة لأنتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ من قبل الدولة المضيفة لبعثتها، فإن تلك الدولة المتضررة كما أشير في البروتوكولات الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الذي قد حرر في فيينا في ١٨ إبريل ١٩٦١ تجد نفسها أمام ثلاثة اختيارات[١]:

١- تجاهل الأمر وعدم مطالبة الدولة المسئولة: رغبة في عدم تعكير صفو العلاقات بينهما أو بسبب بساطة الاعتداء وعدم إلحاق الضرر، فإن ذلك قد يؤدي إلى النزاعات أو التوتر في العلاقات فيما بينهم.

٢- التسوية السياسية: ويكون ذلك الخيار إلزاميـًا بين الدولتين في حالة وجود اتفاقية تقضي بذلك، أي وجوب محاولة التسوية الودية بالطرق الدبلوماسية.

٣- التسوية القضائية أو التحكيمية: وتكون في حالة عدم وجود إلزام على عاتق الدولة المتضررة باللجوء إلى التسوية الدبلوماسية أو لجأت إليها ولم تحصل على حقها.

وفي ذلك الإطار يجب التمييز بين نوعين من الدعاوى:

أ- التحكيم:

تظهر تلك الطريقة في مجال العلاقات الأنجلو أمريكية في القرن الثامن عشر ويتميز

(١) أ.إدريس عبدل كاكة عبد الله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٥، ص١١٠.

بإحالة القضية أمام اللجنة التحكيمية المختلطة بين البلدين، ويرجع البعض ذلك النوع من التسوية إلى معاهدة Ya الموقعة في ١٩ نوفمبر ١٧٩٤، بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي نصت على إنشاء لجنة مختلطة لتسوية عدد من المنازعات بين الدولتين، وكانت تلك اللجان تتألف من عدد متساوٍ من الأعضاء يعينهم كل من الطرفين ويتولى رئاستها شخص في الدولة الثالثة أو بمعنى آخر يمكن الاتفاق على حكم حيادي واحد، وأيضاً اتفاق الطرفين على تشكيل اللجنة وكيفية عملها ضروري لتكون قراراتها التحكيمية ملزمة، سواء تم الاتفاق عليها قبل النزاعات أو بعده. وستلاحظ أن في قضية السفارة الصينية في يوغسلافيا حصلت عدة جولات من المحادثات بين الحكومات الصينية، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتم التوصل من خلالها إلى اتفاق بين الطرفين بشأن التعويضات عن ذلك الاعتداء.

ب- محكمة العدل الدولية:

إذا أرادت الدولة المتضررة مراجعة القضاء الدولي لتقرير مسئوليات الدولة وتقدير قيمه التعويض، وفي بعض الأحيان تختار الدول تلك الطريقة بعد عدة محاولات لحل النزاعات بالطرق الدبلوماسية ولكن بدون جدوى.

إن رفع الدعوى أمام القضاء الدولي وخاصة محكمة العدل الدولية في لاهاي، يستوجب اتفاق أطراف النزاعات جميعاً على ذلك، إلا إذا كانت الدولة المشكو منها سبق وإن قبلت الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية حسب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو إذا ارتبطت بمعاهدة تنص على الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية في قضايا معينة، وكان النزاعات يدخل في تلك القضايا، وعندما تلتزم الدولة المتضررة.

والدعوى الدولية ينصب موضوعها على إلزام دولة ما بدفع تعويض معين عن ضرر حدث نتيجة عمل غير مشروع قامت به تجاه دولة أخرى أو ممثليها أو بعثاتها.

أن الأصل في ولاية محكمة العدل الدولية أن تكون اختيارية بينما قد تكون الولاية إجبارية في حالة الدول التي تقرر صراحة قبول الولاية الإجبارية في خصوص المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ بمقتضى إعلان خاص تصدره لذلك الغرض، إذ إن الولاية الإجبارية لا تتحقق الا في حالة كون جميع أطراف النزاعات من الدول التي سبق لها قبول تلك الولاية.

ومثال على ذلك: القرار الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية احتجاز الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين داخل مقر السفارة الأمريكية في طهران في ١٩٧٩/١١/٤، حيث طالبت المحكمة من الحكومات الإيرانية رد السفارة والقنصليات والوثائق التابعة لها إلى الدولة الموفدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية[1].

المطلب الثاني
الوسائل الإجرائية للحد من توتر العلاقات الدولية

تتمثل وسائل الحد من توتر العلاقات الدبلوماسية و ترشيد استخدامها، حيث يعد قرار قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر مظاهر التوتر بين الدولتين، لذا رأى المجتمع الدولي بآلياته المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة في البحث عن طرق لتلافي هذه الظاهرة والحد من استعمالها. الوسائل الإجرائية للحد من توتر العلاقات الدولية، مثل تكليف دول ثالثة لرعاية المصالح أو بما يسمى ببعثات رعاية المصالح، وترشيد استخدام قطع

(١) د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢، ص١٨٢.

العلاقات الدبلوماسية، وهو ما نبينه علي النحو التالي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : ترشيد استخدام قطع العلاقات الدبلوماسية[١]

أما بالنسبة لا لتعاون والاتحاد لضمان حسن سير العلاقات الدولية فان دول العالم اليوم هي اليوم في اسم الحاجة إلى التعاون والترابط من أجل تحقيق مآربها ومصالحها والوقوف في وجه تيارات العولمة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية... من أجل ذلك لابد أن تستبعد قطع العلاقات الدبلوماسية وتقلع عن استعماله كوسيلة لاحتجاج وتسارع بدلا من ذلك إلى حل الخلافات فيما بينها والعمل على استعادة علاقتها المقطوعة والشقيقة التي حالت مشاكل الحدود فيما بينها وقد كان للدبلوماسية الودية الثنائية دور بارز وهام في أزمة الخليج الثانية عندما قام الرئيس المصري بمساعي حميدة لاحتواء النزاعات والدعوى إلى إنهاء الحملات الإعلانية ، ووساطة السعودية لتقريب وجهات النظر ثم ترتيب تفاوض بين الدول المتنازعة والدعوة لحل الخلاف في إطار عربي وعدم تدويله استبعادا للتدخل الأجنبي[٢]وقد حدد احد الفقه نقاطا ينبغي للدول أن تضعها في الحسبان من أجل استعادة العلاقات الدبلوماسية[٣] وهو في حد ذاته ما سنتعرض إليه في النقاط التالية:

(١) د. حافظ إسماعيل، الدبلوماسية ومتطلبات الأمن الوطني، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٩٩٢، ص ٩٠.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٧٧-٧٩.

(٣) للمزيد حول الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية راجع د. خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي، لبنان الطبعة الأولى،٢٠١٢، ص ٦٢٩ إلى ص ٦٣٦.

أولا: مواجهه الأسباب الحقيقة للمشكلة:

أي أن يكون البحث والتحليل بتقدير حجم الخسائر والأرباح للوضع التي هي عليه العلاقة بين الدولتين وما يمكن أن نصل إليه في حالة إعادة العلاقات لذلك ينبغ مواجهه الأسباب الحقيقة للمشكل وعدم الاكتفاء بالرد على أعراض الظاهرة لذلك لا بد للدولتين من النظر إلى المستقبل وتفادي الأحقاد الماضية ورميها خلفها والتطلع إلى ما يدره التعاون والمشاركة بين الدولتين من فوائد ومصالح في شتى الميادين.

ثانيـًا: التحاور حول المشكلة:

إن رد الفعل الذي قد يتخذ قطع العلاقات الدبلوماسية صوره له تؤخر أو تقدم في المشكلة الواقعة بين الدولتين أما الجلوس على مائدة المفاوضات (خصوصا بعد أن ولى زمن الحروب وصارت محرمة في القوانين الدولية تحريما شبه كامل) هو في حد ذاته السبيل الوحيد لحل المشكلة التي سببت القطع وقد يحدث أن تعرض إحدى الدولتين رغبتها في استعادة العلاقات لكن الدولة الثانية لا تولي تلك الخطوة أي اهتمام لذلك تبقى العلاقات مقطوعة ، فعلى الدول أن تقتنع بأن مصلحتها في تواصلها مع غيرها ما يولد التزاما على الدولتين اللتان تقطعان علاقتهما يبعضهما بالمسارعة إلى استعادة علاقتهما من جهة وعلى دول العالم أجمع بالسعي والتوسط بين الدولتين من أجل استعادة العلاقات فما بينهما.

ثالثا: تهيئة الأجواء وإزالة العوائق:

هناك العديد من المعالم التي تحدد الطريق عوده العلاقات الدبلوماسية مثل استئناف الأنشطة الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية بين الدولتين الأمر الذي قد يسهل ويهيئ الأجواء لاستئناف العلاقات السياسية والشأن نفسه بالنسبة لتنشيط الدبلوماسية غير

الحكومية كتبادل دعوة الفرق الرياضية واتخاذ مواقف تلمح إلى الرغبة في[١]إعادة العلاقات كتصويت منظمة دولة على قرارات لصالح الدولة الثانية بعدها تأتي الزيارات واللقاءات المتبادلة [٢]

إلى أن يتم الاتفاق على عوده العلاقات. ذلك الآمر الذي قد لا يأتي إلا بعد زوال الأسباب التي أدت إلى قطعها حينها تتفق الدولتان على عودة المبعوثين الدبلوماسيين الذي قد غادروا البلاد واعتبار أن شيئا لم يكن واحتفظ المبعوثين بنفس خطابات الاعتماد السابقة...[٣]

ويمكننا القول أخيرا إن قطع العلاقات الدبلوماسية يشكل حجر عثرة في سبيل مضي الدول قدما نحو الرقي والازدهار نظرا لما يحدث من آثار سلبية يأتي في مقدمتها إنهاء العلاقات الودية بين الدول مما يعطل المصالح الموجودة بينهما ويعرقل شئون رعاياها، مما يجعل من الواجب إيجاد حلول لتلك الوضعية أما بالوقاية منها قبل حصولها وذلك بإقلاع الدول عن اللجوء للقطع واستخدام وسائل أقل ووطأة منه مثل الاحتجاج الدبلوماسي وانتداب بعثات رعاية المصالح من اجل تسيير الشئون العالقة بين الدولتين في حالة القطع وضمان حقوق الدول ورعاياها في تلك الأوضاع التي عادة ما تشهد تجاوزات عديدة أو السعي السريع نحو استعادة العلاقات المقطوعة أما من الدول

(١) قامت إيران في محاول منها لتهيئة الأجواء لاستعادة علاقتها الدبلوماسية مع مصر بتغير اسم شارع رئيسي في العاصمة كان يحمل اسم قاتل الرئيس المصري الأسبق أنور السادات.

(٢) زيارة رئيس الوزراء العراقي إياد علاوي للملكة العربية السعودية ، استئناف العلاقات الدبلوماسية بين والعراق www.news.bbc.co.uk/hi/arabic آخر تحديث: الأربعاء ٢٨يوليو ٢٠٠٤.

(٣) د.عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي و القنصلي المعاصر و الدبلوماسية في الإسلام، المرجع السابق، ص ٥٦.

المعنية من تلقاء نفسها أو من خلال الدول الأخرى في صورة وساطة أو مساعي حميدة[1].

ينتج عن صدور قرار قطع جملة من الآثار القانونية منها ما يمس البعثات الدبلوماسية بمبعوثيها ومقارها، ومنها ما يمس علاقة الدولتين القنصلية والتعاقدية، وتحسبا لذلك قد وضعت نصوص القوانين الدولية بنودا تعتمد في حالة حدوث القطع لذا فإنه من الناحية القانونية لا تتأثر أي من العناصر المذكورة سابقا بقرار القطع غير أن الواقع العملي يثبت وجود العديد من التجاوزات مست المبعوثين وحصانتهم، وكذلك مقرات كافة البعثات الدبلوماسية ووثائقها ومراسلاتها.

وزيادة على ذلك كله فإن الأثر المباشرة لقرار القطع هو في حد ذاته إنهاء الصلات الودية بين الدولتين[2] ما يعرقل المصالح القائمة بينهما ويعطل شئون الرعايا. لذلك فإن قطع العلاقات يعد مشكلة تعيق مسار العلاقات الدولية.

قد يساهم تفهم الدول واعتمادها على وسائل أقل شدة من قطع العلاقات الدبلوماسية في تعاملها مع الدول التي تسيء إليها، ذلك وأن لبعثات رعايا المصالح دورا رائدا بوصفها صمام الأمان الذي قد يضمن على الأقل بصفة مؤقتة عدم انقطاع أواصر العلاقات بين الدولتين تماما مما يؤدي إلى تشكيل بذرة للعودة واستئناف العلاقات، ذلك الأمر الذي قد لابد على الدول أن تسعى إليه سواء تعلق الأمر بالقطع بها أو بغيرها في إطار التعاون الدولي الجماعي وإنماء لسلم وأمن البشرية.

---

(١) د. زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) ألان بلانتي، في السياسة بين الدول مبادئ في الدبلوماسية، ترجمة نور الدين خندودي، موفم للنشر و التوزيع الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٢٤٠.

ولما كانت الدول لا تستغني عن حقها في قطع العلاقات بوصفه مظهرا من مظاهر سيادتها فلا أحد يستطيع أن يجبر دولة أن تقيم علاقات مع دولة لا ترغب بالارتباط بها (كما هو في حد ذاته الحال بالنسبة لبعض الدول العربية مع إسرائيل)[١].

فإن ذلك لا يمنع من التحرر والتحفظ من الاستعمال اللامبالي لقطع العلاقات الدبلوماسية لما يشكله من انسداد في مجرى العلاقات الدولية[٢].

الشيء الذي قد تساهم الدبلوماسية الوقائية في حله[٣] بباع كبير باستخدام آلياتها للحد من النزاعات الدولية المولدة للقطع.

الفرع الثاني : بعثات رعاية المصالح

وتخضع بعثات رعاية المصالح إلى نظام قانوني يحدد طبيعة علاقتها بكلتا الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها وكذا وظائفها ونطاق صلاحيتها وعلى العموم فإن ذلك كله يعود إلى اتفاق يبرم بين الدولتين وهو في حد ذاته ما يعرف بالمقصود برعاية المصالح فلقد جرى العمل الدولي على أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية ولاحتواء الوضع تقوم الدولة المعتمدة بتكليف بعثات دولة ثالثة للقيام برعاية مصالحها داخل الدولة المعتمد لديها ويطلق على الدولة المشرفة على رعاية المصالح اسم الدولة الحامية وفي ذلك يقول السفير المصري محمود سمير أحمد بأن الدول وجدت أنه من الأنسب إبقاء عدد من دبلوماسيتها على إقليم الدولة التي قطعت علاقتها معها... حيث صارت

(١) د.فوزي صلوخ، مقاربات دبلوماسية لنزاعات الإقليمية و الدولية، دار المنهل، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٧.

(٢) د. يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٢٥ – ٢٦.

(٣) د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٢.

تستبقي ممثلين قنصلين أو تجاريين أو ثقافيين وأحيانا سياسيين يمارسون عملهم تحت إشراف الدولة الحامية وتحت علمها[٣].

إلا أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول يحدث انفصاما في الصلات الودية والروابط السائدة بينهما مما يعطل مصالح القائمة بينهما لذلك دأبت الدول على القيام بتكليف دولة ثالثة برعاية مصالحها المتواجدة في الدولة التي قطعت علاقتها معها ولذلك فقد اعتبر احد الفقه أن بعثات رعاية المصالح أثرا من آثار قطع العلاقات الدبلوماسية[١] وهي زيادة على ذلك تشكل حلا مؤقتا لوضع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين[٢].

وإما المادة السادسة والأربعون ٤٦ فقد أجازت ذلك أيضا بقولها: "لا يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها أن تتولى مؤقتا وبعد موافقة تلك الأخيرة ، حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها".

واستنادا إلى ما سبق يمكن القول إن رعاية المصالح هي عملية تهدف إلى تجنب تعطل مجرى العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية حيث تسند الدولة المعتمدة أمر رعاية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة تسمى الدولة الحامية بعد موافقة الدولة المعتمد لديها على ذلك شريطة أن تكون الدولة الحامية تتبادل البعثات مع الدولة المعتمد لديها مسبقا[(١)]،

وبعثات رعاية المصالح بموصفها ذلك التشابه مع شكل من أشكال التمثيل

(١) د.احمد أبو الوفا، و التدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق بعد إحتلاله للكويت في القرارات ٦٦١،٦٦٥،٦٧٠، مجلة الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩

الدبلوماسي غير العادية[١]، ألا وهو في حد ذاته التمثيل العام أو المشترك وهو في حد ذاته على حد تعبير المادة السادسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هو في حد ذاته اشتراك عده دول في اعتماد نفس الشخص لتمثيلها وترأس بعثاتها لدى الدولة ما بعد استطلاع رأيها وقبولها للأمر ، ويعد ذلك النوع من التمثيل صوره من صور التوحد والترابط الذي قد يجمع بين تلك الدول، ووجه الخلاف بين التمثيل المشترك ورعاية المصالح هو في حد ذاته أن تلك الأخيرة لا يحتاج فيها الشخص المعين لرئاسة تلك البعثات لاعتماد جديد لدى الدولة المعتمد لديها بعكس الشخص المعتمد من مجموعة من الدول لدى دولة واحدة حيث جب تقدم خطاب اعتماد من كل دولة يقوم بتمثيلها.

حيث تشرف بعثتها المسماة عندها البعثات الدبلوماسية الراعية على رعاية شئون ومصالح الدولة المعتمدة تلك الأخيرة التي ترسل بعثات لرعاية مصالحها تعمل تحت إشراف البعثات الدبلوماسية الراعية[٢] ويمكن أن تكون الدولة الحامية هي التي تقوم برعاية مصالح كلتا الدولتين في الدولة الأخرى مثلما حدث بالنسبة لقطع العلاقات بين تركيا واليونان عندما اتفقتا على رعاية مصالحهما من قبل أسبانيا حيث تشرف البعثات الإسبانية بأنقرة على رعاية مصالح اليونان في تركا وتشرف البعثات الإسبانية بأثينا على

(١) د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، مرجع سابق، ص ١٥٨-١٥٩ واحمد سرحال المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢) هناك أنواع أخرى للتمثيل الدبلوماسي غير الصفة المعهودة أي البعثات الدائمة وهي الاعتماد المزدوج و التمثيل المشترك والبعثات الطارئة تفاصيل أكثر انظر عبد العزيز سرحان، نفس المرجع ص ١٥٤-١٦١ واحمد سرحال المرجع السابق ص ٣٣٢-٣٣٣.

رعاية مصالح تركيا في اليونان.

أما بالنسبة لوظائف بعثات رعاية المصالح فلقد كان تعبير المادتين الخامسة والأربعين ٤٥ والسادسة والأربعين ٤٦ عاما جدا حيث أوكلت إلى الدولة الحامية مهام عديدة مثل حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها داخل الدولة المعتمد لديها وكذا حماية ممتلكاتها وأموالها ومقر البعثات التابعة لها وهو في حد ذاته ما أكده الدكتور محمد الحافظ غانم الذي قد يرى أن هناك أعباء كثيرة تقع على عاتق الدولة الحامية تهدف إجمالا من خلالها إلى رعاية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها داخل الدولة المعتمدة لديها وكذا حماية ممتلكاتها وأموالها ومقر البعثات التابعة لها وقد حددها ما يلي [1]:

١- الإشراف على المفاوضات المتعلقة بترحيل الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وتبادلهم.

٢- حماية أشخاص رعايا الدولة الموجودين في الدولة المعتمد لديها والمحافظة على ممتلكاتهم وأموالهم.

٣- الإشراف في حالة النزاعات المسلح مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي على أسرى الحروب التابعين للدولة المعتمدة ومن قبيل ذلك التحقق من شخصياتهم وتزويدهم بالإسعافات العاجلة وتنظيم تبادلهم.

٤- الإشراف على الممتلكات وأموال الدولة المعتمدة في الدولة المعتمدة لديها.

وتبدأ كافة البعثات الدبلوماسية الراعية في عملها مباشرة بعد إخطارها من طرف

(١) د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٤٥

حكومتها بالأمر حيث تقوم بالعديد من الإجراءات:

١- الاتصال بسفير الدولة المعتمدة أو من يحل محله للإحاطة والإلمام بالوضع وجرد الأماكن والممتلكات التي سوف يعهد لبعثته بحمايتها.

٢- تقوم الدولة الحامية بتسيير شئون الدولة المعتمدة انطلاقا من مبنى سفارتها أو من داخل مبنى سفارة الدولة المعتمدة أو من مبانٍ مخصصة لذلك الغرض على حد سواء.

وتقوم بعثات رعاية المصالح التابعة للدولة المعتمدة بمهامها دائما بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية الراعية حيث تخاطب وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها كتابة طريق البعثات الدبلوماسية الراعية [١] وذلك بذكر اسمها بين قوسين تحت اسم البعثات الدبلوماسية الراعية[٢].

بينما يرى أحد الفقه أن الدولة الحامية يقع عليها عبء القيام بمهمتين أساسيتين هما:[٣]

١- حماية ورعاية مقار البعثات وأموالهم ومحفوظاتهم التي يجرى لها جرد عام مباشرة عند مغادرة البعثات وتختم قوائم الجدد حيث تصبح كل محتوياته عهدة لدى الدولة الحامية.

---

(١) د. عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، المرجع السابق ص ٦٤.

(٢) فلو أردنا مثلا إرسال مذكرة من بعثة رعاية المصالح العراقية إلى وزارة الخارجية الأمريكية وكانت الجزائر هي الدولة الحامية تصاغ المذكرة بالشكل التالي: تهدي سفارة الجزائر في واشنطن (بعثة رعاة المصالح العراقية) أطيب تحياتها إلى وزارة الخارجية الأمريكية ونتشرف بإبلاغها...).

(٣) د.أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ١١٢.

٢- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها.

ذلك ويجدر بنا القول إن القيام بانتداب بعثات رعاية المصالح ليس فقط وليدة قطع العلاقات الدبلوماسية فحسب ونما قد يكون أيضا بسبب نقص الكفاءات الدبلوماسية أو قله الاعتماد المالية كما يحصل دائما بالنسبة للدول حديثة العهد بالاستقلال(١).

غير أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين دول العالم الثالث لا يحظى بالتفهم المطلوب لبعثات رعاية المصالح حيث تعامل معاملة سيئة فتعرقل مصالحها وتعلق أعمالها لأنها تنظر إليها من زاوية عداء.

وما من شك بان قطع العلاقات الدبلوماسية لا يشكل قطيعة نهائية لعلاقة الدولتين بل أن العلاقات سوف تعود يوما طال المدة أو قصرت وذلك الكلام مثبت تاريخيا حيث إنه في كل مره يلجأ فيها للقطع وتصاحب قرار القطع حينها نية جازمة في عدم إعادة العلاقات مع تلك الدولة أو تلك إلا أنها تعود لا محالة فلا يجوز قطع يتسمر إلى الأبد(٢) وذلك أسباب القطع ومبرراته لا تدوم أبدا بل وأكثر من ذلك حركيه التغير تجعل من المحظور اليوم مباحا غدا وعدو الأمس صديق اليوم.

وأخيرا تكمن الإشارة إلى أن التعامل الدولي حديثا قد وضع نمطا جديد لرعاية المصالح يسمى نظام السفارة الفعلية للدولة الممثلة حيث تشكل الدولتان المعتمدة والمعتمد لديها بعد اتفاقهما مكتب لرعاية مصالحه لدى الدولة الأخرى مكون من دبلوماسيتها وبإشراف من الدولة الحامية ، على أن لا يعني ذلك عوده العلاقات بينهما

(١) د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، نفس المرجع ص ١١٤.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٦٧ وكذلك عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص ١٣٩ نقلا عن:
Gante Traite diplomatie et de droit diplomatique, Paris 1931 p 473.

لأن ذلك النظام أكثر نجاعة من إسناد كل مهام رعاية المصالح إلى دولة ثالثة.

وقد استخدم ذلك النظام كثيرا ابتداء من قطع العلاقات الأمريكية الكويتية سنه ١٩٧٧ بل أن هناك بعض الدول التي تنص على ذلك السلك في تشريعاتها المتعلقة بالمجال الدبلوماسي كما هو في حد ذاته الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية [١].

إن العالم اليوم تحكمه نظم وقواعد غير تلك التي كانت تحكمه فيما سبق حيث طغت المصلحة على كل الاعتبارات القديمة الأيديولوجية والقومية الدينية وذلك عائد إلى تأثير العولمة، تلك الأخيرة التي تجبر الدول على المضي قدما نحو فتح الحدود ونشر العلاقات وتكثيفها ولدخول في مجتمع عالمي موحد رفقة جميع الدول حيث تضمحل حينها السيادة والمبادئ أما تحقيقا للمصالح آو تجنبا للخسائر فصارت اليوم الحواجز الحدودية السيادية شفافة للغاية بفعل تأثير ثورة الاتصالات [٢].. وعموما فإن اليوم استئناف العلاقات الدبلوماسية يحتاج إلى القضاء على الخلافات المسببة له من جهة وتيقن الدول من أن مصالحها في اتحاد تعاونها لا في تفرقها وتشتتها.

ومما سبق يمكن القول إن الاعتماد على الوساطة والمساعي الحميدة والمفاوضات خاصة قد حالت في كثير من المرات من تحول نزاعات دولية إلى حروب قد ينتج آليا عنها قطع العلاقات الدبلوماسية فالمفاوضات الدبلوماسية التي تجرى بين الدول أما لتحسن العلاقات بينها أو لإزالة مظاهر ونقاط التوتر والخلاف بصوره ايجابيه تخدم المصالح المشتركة بين الدولتين وتفتح قنوات الحوار وآفاق التعاون في جميع الميادين

(١) د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ١١٧ – ١١٨.

(٢) د. حيدر يدوي صادق، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي ولاتصالي الحديث، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد الخامس، الطبعة الأولى الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٦، ص ٣٦.

وهي بذلك تبعد كل أسباب قطع والخلاف في الحاضر وتجعل منه شيئا نادر الحدوث في المستقبل ويعرف الدكتور عمر إسماعيل المفاوضات بأنها حوار يجري صمن جلسات أو مداولات عامه سريه أو علنية بين مفوضين لأشخاص دولية للوصول إلى اتفاق ينشئ أو يعيد تنظيم العلاقات القائمة فيما بينهم[1].أما في ما يخص حل الخلافات بين الدول سلميا تنطلق وتتأسس كل محاولات حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية على المادة الثالثة والثلاثين من الفصل السادس لميثاق الأمم المتحدة التي حددت جملة من الوسائل تعتمدها الدول من أجل حل نزاعاتها[2] النزاعات التي تعد هي السبب الأول في قطع العلاقات الدبلوماسية لأنها تشكل أقصى درجات تدهور العلاقات بن الدول.

وتفصيلا لمل سبق تجدر الإشارة أن هناك جملة من الشروط لنجاح المفوضات وإعادة العلاقات إلى سابق عهدها من الود والسلام، وقد أشار الدكتور الخير قشي إلى بعض من تلك الشروط[3]:

١- هدوء الجو العام للمفاوضات من خلال الابتعاد عن المؤثرات الخارجية وتوافر حسن النية والثقة المتبادلة.

٢- احترام مبدأ المساواة بين الدول باعتبارها متساوية في السيادة.

٣- مراعاة مصالح كل طرف من أطراف النزاعات تحقيقا للتعاون الدولي.

---

(١) د. عمر إسماعيل الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤، ص ٨٨.

(2) David Ruzié droit international public DALLOZ 11eme Edition 1994 PP 156-157

(٣) د. الخير قشي، الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية النزاعات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الجزائر، ١٩٩٩، ص ١٩.

٤-رغبه الأطراف في الوصول إلى حل أو تسوية النزاعات.

٥- مواصلة الجهود مع المحافظة على النتائج المكتسبة واحترام ما تم الاتفاق عليه أثناء المفاوضات.

بينما وضع أحد الفقه مجموعة من الأسس ينبغ أن يتحلى بها المتفاوضون من اجل ضمان التوصل إلى تسوية للنزاع حددها في النقاط التالية [١]:

١- وضوح الرؤيا للمصالح القومية ووسائل تحقيقها.

٢-الإلمام بالجوانب الفنية لموضوع التفاوض.

٣- تحديد ملامح الاستراتيجية التفاوضية بدقة.

٤-الفهم المتكامل لظروف واستراتيجية الطرف الآخر.

٥- التمكن من مهارات إدارة تسيير العملية التفاوضية.

أما الوساطة فهي أيضا طرقه هامه من طرق الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية وقد كان لها حظ وافر في حل عدد كبير من النزاعات لا سيما مشاكل الحدود ويعرفها الدكتور سموحي فوق العادة:" المسعى الذي قد تقوم به الدولة ما أو منظمة دولية بغية التوفيق بين دولتين متنازعتين وإيجاد تسوية للخلاف القائم بينهما وذلك أما بواسطة دولة أجنبية أو بواسطة شخصية مرموقة تعمل بوحي منها أو بناء على طلب أحد الطرفين أو تكليف من إحدى المنظمات الدولية أو القارية أو الإقليمية" [٢] فهي إذا مبادرة ودية تقوم بها دولة أو منظمة خارجة عن أطراف النزاعات من أجل الوصول إلى

(١) د. مفيد شهاب، المفاوضات الدولية علم وفن ندوة المفاوضات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض ١٩٩٣ ص ٢١٤ إلى ٢٢٢.

(٢) د. سموحي، فوق العادة ،معجم الدبلوماسية و الشئون الدولية، المطبعة الجديدة، لبنان ١٩٩٦ ص،٢٢٥

تسوية نزاع نشأ بين دولتين[1].

ومن الأمثلة الدولية للوساطة نجد الوساطة الجزائرية في النزاعات الأمريكي الإيراني سنه ١٩٧٩ وكذلك وساطة الولايات المتحدة في المفاوضات المصرية الإسرائيلية ١٩٧٨-١٩٧٩ التي أسفرت عن إبرام معاهدة السلام بينهما ، وكذلك المبادرة الأثيوبية لحل النزاعات الجزائري المغربي سنه ١٩٦٣.

هدف المتدخل بالمساعي الحميدة هنا إما منع اندلاع حرب بين دولتين أو إيقافها إن كانت قائمه الآمر الذي قد ومن دون شك يصاحبه قطع العلاقات وهكذا فان للمساعي الحميدة أهمية في تهدئه الأوضاع بين الدولتين ، لكن تنتهي مهمة القائم بالمساعي الحميدة بتحقيق التفهم بين الأطراف المتنازعة[2] على عكس من دور الوسيط الذي قد يقوم برعاية التسوية من البداية إلى النهاية أي التوقيع على الاتفاق النهائي. ومن أمثلة المساعي الحميدة [3] الناجحة ما قامت به مصر وسوريا من مساعي من أجل إعادة المفاوضات بين اليمن والسعودية أثر نشوب نزاع حول ترسيم الحدود بينهما في ١٠/ ٠١/ ١٩٩٥[4].

ولا تبتعد المساعي الحميدة عن الوساطة في وصفها أداة لتسوية المنازعات بين الدول حيث تأتي المساعي الحميدة في حالة تعذر المفاوضات أو فشلها في إيجاد حل للنزاع حيث يقوم طرف آخر خارج أطراف النزاعات والذي قد كون دولة أو منظمة

(١) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ص ٢٨٦.

(٢) د. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية و شئون الدولة، نفس المرجع، ص ١٨٦.

(٣) د. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،١٩٨٦،ص٩٦.

(٤) د. زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، دار الرواد، د.ت ، ص ١٢٩.

دولية بهدف التقريب بين الأطراف المتنازعة والعمل على تسهيل الطريق ووضع أرضية للتسوية وإيجاد حل للنزاع القائم[١] ويعرفها الدكتور سموحي فوق العادة بأنها "الجهود التي تبذلها إحدى الدول والمحاولات التي تقوم بها بغية إيجاد حل للخلاف القائم بين الدولتين المتنازعتين وحملهما على التفاوض في ذلك السبيل [٢]

هنا وقد أشارت المادة الثالثة والثلاثون ٣٣ من ميثاق إلى طرف آخر لحل المنازعات بالطرق السليمة غير أن تلك الثلاثة تعد دبلوماسية أكثر من الأخرى (التي تكتسي الصفة القانونية أو القضائية) وكانت أيضا في الواقع العملي أكثر فعالية من غرها في توطيد العلاقات الودية في إطار التعاون الدولي وف ذلك السياق دعت اتفاقية لاهاي لسنه ١٩٠٧ دول العالم إلى قبول كل من الوساطة والمساعي الحميدة كلما عرضتها دول أو عده دول صديقه وكذلك إلى فهم تلك المبادرات فهما صحيحا حيث إن حسن النية يقضي بالتدخل في الشئون الخارجية.

(١) النص الكامل للاتفاق في مجلة الجزائر والإحداث الدولية وزارة الشئون الخارجية العدد ٣٠ سنة ١٩٨١ الجزائر.

(٢) شارل روسو، القانون الدولي العام، نفس المرجع، ص ٢٨٥.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسئولية الدولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية، توصلنا إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تعتبر خطوه هامه متقدمة نحو استقرار قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الصعيد الدولي وما نصت عليه من مبادئ هامه رسخت مبادئ العلاقات الدبلوماسية ومنها حماية مقرات البعثات الدبلوماسية، إلا إنها في الحقيقة قامت بتدوين قواعد العرف الدولي المعمول بها خلال فتره زمنيه لم تكن فيها أغلب الدول لاسيما النامية منها قد ظهرت على مسرح الأحداث الدولية لتشارك في إرساء تلك القواعد الدولية الهامة.

ويعد تبادل المبعوثين الدبلوماسيين إحدى أقدم صور العلاقات الدولية، واستقر بشأنه عدد كبير من القواعد منذ قرون، حيث التزمت الدول والكيانات الدولية منذ سنوات طويلة باحترام هذه القواعد العرفية التي أصبحت في ما بعد الأساس لعدد من القواعد المكتوبة، التي صاغتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في صورة عدد من الاتفاقيات الدولية.

وبشكل عام، يمكن أن تقرر قواعد القانون الدولي، الحماية الدولية لمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وتمتد الحماية إلى ما تحويه هذه المقار من أرشيف ووثائق وأجهزة اتصال، كما تمتد الحماية كذلك لجميع أعضاء هذه البعثات وأسرهم. وتتمثل العلة الأساسية في تقرير الحماية بموجب قواعد القانون الدولي لمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية في ضمان الأداء الفعال للوظيفة الدبلوماسية، وتأمين استقلال عمل الموظفين الدبلوماسيين واحترام سيادة الدولة المعتمدة. وعليه، تلتزم الدولة المعتمد لديها ليس فقط بتوفير الحماية اللازمة بشكل مباشر، بل أيضًا باتخاذ

الإجراءات الكفيلة بوقف حالات الاعتداء التي قد تتعرض لها مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية من جهات غير رسمية أو من جانب الأشخاص العاديين، وتلتزم الدول المعتمد لديها هذه البعثات بمعاقبة من يعتدي على البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

وقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ المقصود بمقار البعثات الدبلوماسية، ليشمل ذلك المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة – أيا كان المالك – كما يشمل أيضًا مقر إقامة رئيس البعثة.

كما نصت الاتفاقية ذاتها على أن تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة. وعلى الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كل الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها.

وأخيراً، لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء، أو كل وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي. وقد تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (١٩٦٣) أحكاما مماثلة بشأن الحماية التي قررتها للبعثات القنصلية.

وقد استقر الفقه الدولي وأحكام المحاكم، على ترتيب المسؤولية الدولية حال تقصير الدولة المعتمد لديها في توفير الحماية لمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية. وقد تعرضت محكمة العدل الدولية إلى تناول هذا الموضوع في حكمها الشهير في القضية المعروفة باسم قضية الرهائن، والتي صدر بشأنها حكم المحكمة عام ١٩٨٠، الذي فصل في الدعوى التي أقامتها الولايات المتحدة ضد إيران بعد اعتداء بعض

الأشخاص على سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصلياتها في تبريز وشيراز، في أعقاب الثورة الإيرانية، وعجز السلطات الإيرانية، بل تجاهلها توفير الحماية الدولية اللازمة لمقار وأعضاء البعثات الدبلوماسية الأميركية المعتمدة في طهران في ذلك الحين. وبعد أن فحصت محكمة العدل الدولية كل الوقائع الخاصة بهذه القضية، قررت أن تقاعس السلطات الإيرانية في ذلك الحين في توفير الحماية اللازمة لمقار البعثات الدبلوماسية، بما في ذلك أرشيفها ووثائقها، يشكل انتهاكا جسيما لالتزاماتها الدولية المقررة بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. علاوة على ذلك قضت المحكمة بحق الولايات المتحدة في مطالبة إيران بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت بمقار بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، كما يشمل الالتزام بأداء التعويض إخلال إيران بالتزامها باحترام القواعد الدولية المقررة في هذا الشأن.

وعليه سنعرض لأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وجاءت على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

نخلص إلى النتائج الآتية:

١- يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون في أثناء النزاعات المسلحة بحماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد كل من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وإن التدابير التي نصت عليها كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩ م، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام١٩٦١ م، والبرتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧ كفيلة بتأمين الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم، بشرط إثارة المسؤولية المترتبة على استهداف الدبلوماسيين ومقراتهم، وتوافر الآليات الكفيلة بتطبيق القانون

الدولي الإنساني في مسرح العمليات القتالية، وفي هذا الصدد يتعين الاهتمام بآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال:

أ –دفع الدول إلى احترام و فرض احترام القانون الدولي الإنساني .

ب –نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لدى شرائح المجتمع كافةً زمن السلم والحرب بدءا بالتعريف به.

٢- قيام مسؤولية الدولة المعتمَد لديها التي يثبت تقصيرها في تسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم فور وقوع العمليات العسكرية، أو تخل بواجب الحيطة المتمثل باتخاذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بحماية البعثات الدبلوماسية من أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليمها، و نفس الأمر في حال ثبوت تقصيرها في القبض على الجناة و محاكمتهم ومعاقبتهم وفقًا لما تقضي به قوانينها الجنائية .

٣- أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في سبيل حقن دماء الدبلوماسيين من خلال إنزال العقوبات العادلة بحق مرتكبي الانتهاكات بحق هذه الفئة من المدنيين، لذلك ينبغي تفعيلها، ولا ريب أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لمحاكمة مجرمي الحرب فلا يكون هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على القيام بإجراءات التحقيق والاتهام فعندها ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يمكن القول أن دور المحكمة هو دور مكمل لدور القضاء الوطني وهو ما يطلق عليه مبدأ التكامل بين المحكمة

الجنائية الدولية والقضاء الوطني.

٤- تشمل البعثات الدبلوماسية طبقا لما حددته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثات - أيا كان المالك - كما تشمل أيضًا مقر إقامة رئيس البعثات. كما نصت الاتفاقية ذاتها على أن تتمتع مباني البعثات بالحرمة. وليس لممثلي الحكومات المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثات إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثات. وعلى الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كل الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثات وبصيانة أمن البعثات من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها.

٥- لا يجوز أن تكون مباني البعثات أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء، أو كل وسائل النقل عرضه للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي. وقد تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣ أحكاما مماثله بشأن الحماية التي قررتها للبعثات القنصلية.

٦- إن القيود والاستثناءات التي تحدد الحصانة لمقرات كافة البعثات الدبلوماسية وملحقاتها، تبين أن ذلك التحديد يقوم على مفهوم الأمن القومي والسيادة الوطنية.

٧-عدم وجود نظام تشريعي دولي متكامل لحماية مقرات البعثة الدبلوماسية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وهذا ما نلمسه من خلال اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، والتي قد قررت حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، لكنها لم تحدد مساله تلك حصانة مقرات كافة البعثات الدبلوماسية في حال انتهاكها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

ثانياً- التوصيات:

١. يجب على الدول أن تقوم بتعديلات تشريعية لضمان توفير الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، ويكون ذلك بفرض عقوبات مشددة ضد من ينتهك حرمة البعثات الدبلوماسية أو ينال من أمنها وسلامتها خلال العمليات العسكرية.

٢. ينبغي على الدول تعزيز الوقاية الأمنية لمبعوثيها الدبلوماسيين قبل أن يتم إيفادهم في بعثات خارجية وذلك عبر إقامة دورات تدريبية مكثفة خاصة لهؤلاء المبعوثين ولأفراد أسرهم واطلاعهم على أنماط السلوك الآمن وكيفية تجنب الاعتداءات ومواجهتها، ولاسيما تجنب الوقوع في أسر الإرهابيين، أي ينبغي تدريبهم على كيفية النجاة بأنفسهم في أوقات الطوارئ أو عند وقوع الهجمات ، وهذا ما يسمى بالتدريب الأمني الدبلوماسي Diplomatic Security Training أو التدرب على إدارة الأزمات Crisis Management Training.

٣. يجب على لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول أعمالها بنداً يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة بهدف التوصل إلى اتفاقية إطارية في هذا الخصوص.

٤. على الدول مراعاة المتغيرات الدولية الحادثة في الوقت الراهن، ومفهوم الأمن الوطني والسيادة الوطنية في مجال تحديد حصانة مقار البعثات الدبلوماسية، إذ أن هناك متغيرات وأسبابًا دولية تطورت، وأدت إلى تقييد الحصانات الدبلوماسية استنادا إلى مبررات الأمن القومي.

٥. نوصي الدول بكافة مؤسساتها على احترام التمثيل الدبلوماسي بهيئاتها، واحترام

وضمان تمتع كل المبعوثين الدبلوماسيين ومباني كافة البعثات الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي كفلها وأقرها لهم القوانين الدولية في كل من العرف والاتفاقيات الدولية.

٦. لابد من تحديد الجرائم الخطرة التي تهدد نظام أمن وأمن وسلامه الدولة والنص عليها وإبعادها من نطاق الحصانات الدبلوماسية.

٧. لابد من وضع مواد صريحة تفصل في الإجراءات التي تتخذها السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها لدخول المقرات كافة البعثات الدبلوماسية لتفادي على حرمة تلك المقرات ومحفوظاتها.

٨. نوصي بتعديل نص المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي نصت على حماية مباني البعثات وقت قطع العلاقات الدبلوماسية وكذا وقت النزاعات المسلحة الدولية، بالنص على امتداد التزام الحماية حتى في حالة النزاعات المسلح غير الدولي أو الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية.

٩. يتعيّن على لجنة القوانين الدولية (التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة) أن تدرج في جدول أعمالها بنداً يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة بهدف التوصل إلى اتفاقية إطاريه في ذلك الخصوص.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيـًا: المعاجم والقواميس:

١- أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج١٣، دار صادر، لبنان، ٢٠١١.

٢- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسه الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

ثالثـًا: الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة:

١- **د. أحمد أبو الوفا:**

- قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- الإعلام بقواعد القوانين الدولية والعلاقات الدولية في الإسلام، ج ٤، القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القوانين الدولية وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علمـًا وعملاً مع إشارة خاصة لما هو في حد ذاته مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- **د. أبو الخير أحمد عطية،** قواعد القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٦.

٣- **د. أحمد سالم باعمر،** الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٤- د. **أشرف توفيق شمس الدين**، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤.

٥- د. **الهادي سالم محمد عامر**، الضمانات والحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين إبان الحروب والنزاعات المسلحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

٦- د. **السيد أبو عطية**، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسه الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون سنه نشر.

٧- د. **زانا رفيق سعيد**، رجعيه القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

٨- د. **زايد عبيد الله مصباح**، الدبلوماسية، دار الجيل، دار الرواد، د.ت.

٩- د. **صلاح الدين عامر**:

- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقه مجرمي الحروب، القوانين الدولية الإنساني، مطبوعات الصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣
- مقدمه لدراسة قانون الحروب والنزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٠-د. **طارق أحمد الوليد**، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها في القوانين الدولية الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١١-د. **علي صادق أبو هيف**:

- قواعد القانون الدولي العام، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- القانون الدبلوماسي، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٢-**د. علي حسين الشامي**، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

١٣-**د. عبد الحكم فوده**، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٤-**د. علاء أبو عامر**، الوظيفة الدبلوماسية" نشأتها، مؤسساتها، قواعدها"، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

١٥-**عبد العزيز محمد سرحان**، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعه عين شمس، القاهرة، ١٩٧٤.

١٦-د. **مسلم طاهر حسون الحسيني**، حماية مقر كافة البعثات الدبلوماسية في القوانين الدولية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

١٧-**د. محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٧.

١٨-**د. منتصر سعيد حمودة**، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.

١٩-**محسن بن العجمي بن عيسى**، الأمن والتنمية، الرياض، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١.

٢٠-**د. محمد عبد الجواد الشريف**:

- القوانين الدولية الإنساني، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠١٠.
- قانون الحروب، القوانين الدولية الإنساني، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢١- د. مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٢-د. **محمد طلعت الغنيمي**، الوسيط في قانون السلام، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٣-د. **محمد علي سويلم**، المسئوليات الجنائية، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٤-د. **محمد المجذوب**، قواعد القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣.

٢٥-د. **محمد صافي يوسف**، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٢٦-د. **محمد سليم غزوي**، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢٧-**نسرين عبد الحميد نبيه**، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي للنشر، القاهرة، ٢٠١١.

٢٨-د. **على حسين الشامي**، نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٨.

٢٩-د. **عبد المعز عبد الغفار نجم، عبد القادر محمود محمد الأقرع**، قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣٠-د. **حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين** عامر، قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣١-د. **مصطفى سلامة حسين**، محاضرات في العلاقات الدولية، كليه الحقوق، جامعه الإسكندرية ١٩٨٦.

٣٢-د. **مصطفى سلامة حسين**، محاضرات في العلاقات الدولية، كليه الحقوق، جامعه الإسكندرية ١٩٨٦.

٣٣-د. **عدنان البكري**، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات، الكويت،٢٠١٧.

٣٤-د. **هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم**، المدخل لدراسة القوانين الدولية الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٣٥-د. **هاني سمير عبد الرزاق**، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٣٦-د. **هشام محمد فريد رستم**، الدعائم الفلسفية الجنائية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٩.

٣٧- د.**مصطفى محمد عبد المحسن**، تطور فكرة المسئولية الجنائي، النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام، العقوبة، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٨- د. **علي القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٣٩-د. **جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور**، لسان العرب، ج١١، دار المعارف، مصر، ٢٠١٤.

٤٠-د. **محمد بن أحمد القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠١١.

٤١-د. **على صادق أبو هيف**، قواعد القانون الدولي العام، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٤٢-د. **حسام علي عبد الخالق الشيخه**، المسئوليات والعقاب على جرائم الحروب، مع دراسة تطبيقيه على جرائم الحروب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٤٣-د. **وائل أحمد علام**، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئوليات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٤٤-د. **إبراهيم محمد العناني**، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت الحروب والنزاعات المسلحة، المؤتمرات العلمية جامعة بيروت ٢٠٠٥.

٤٥-د. **أحمد أبو الوفا**، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، جمهوريه مصر العربية، ٢٠٠٣.

رابعـًا- الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه):

١. أ. **آمال ديلمي**، التنظيم الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعه مولود معمر، الجزائر، ٢٠١٢.

٢. أ. **إدريس عبدل كاكه عبدالله**، أثر الحروب والنزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعه صلاح الدين، ٢٠٠٥.

٣. أ. **خالات أبو بكر عبد الله**، حصانة مقر كافة البعثات الدبلوماسية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعه القاهرة، ٢١٤.

٤. أ. **عاطف المغاريز**، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، رسالة ماجستير، عمان، ٢٠١٠.

٥. د. **إسامه محمد أمين**، الضمانات والحماية الدولية للسفارات والقنصليات أثناء الحروب والنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلأني، الجزائر، ٢٠١٨.

٦. أ. **هايل صالح الزبن**، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعه الشرق الأوسط، ٢٠١١.

٧. أ. **مولود أحمد مصلح**، العلاقة بين القوانين الدولية الإنسانية والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠٠٨.

خامساً: المجلات والبحوث والدوريات:

١. د. **تيطراوي عبد الرزاق**، حماية البعثات الدبلوماسية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، بحث منشور، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع ٢٠، ٢٠١٨.

٢. د. **زياد الصمادي**، حل المنازعات " نسخه منقحة للمنظور الأردني "، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعه السلام التابعة للأمم المتحدة، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٣. د. **عبدالله الأشعل**، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجله الحقوق، العدد الثالث، السنه الثامنة، ٢٠١٠.

٤. د. **محمد المراوني**، الحصانة الدبلوماسية وإشكاليه حقوق الإنسان، بحث منشور، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجيه والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ٢٠١٨.

٥. د. **معن إبراهيم جبار شلال حبيب**، الحصانات الخاصة لمقر كافة البعثات الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا، رسالة ماجستير، جامعه الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٢.

٦. د. **محمد خليل موسى**، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في مجله الأمن والقانون، أكاديمية شرطه دبي، العدد ١، ٢٠٠٣.

٧. **د. منير محمود بدوي**، مفهوم الصراع " دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع " مجله "دراسات مستقبليه"، العدد الثالث، مركز دراسات المستقبل، جامعه أسيوط، ٢٠٠٤.

سادساً: الاتفاقيات والمواثيق:

١- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٢- اتفاقية لاهاي الثالثة لعام ١٩٠٧.

٣- الاتفاقيات الأربع المبرمة في جنيف لعام ١٩٤٩.

٤- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥- ميثاق الأمم المتحدة.

المراجع الأجنبية:

باللغة الانجليزية :

1- Landon Mahesh Prasad. Public International Law. Full Powers, 2017.
2- J.Craig Barker - The Protection of Diplomatic Personnel - Ashgate publishing company -2006.
3- Sofie schreveliuslasson larsson, the positve dutyto -15 protect diplomaticmissionand personalmaster thesis ,faculty of law , sp ring , 2005.
4- Brown J (2017) Diplomatic immunity: state practice under the Vienna Convention on Diplomatic Relations. The International and Comparative Law Quarterly, 37 (1).
5- Värk R (2010) Personal inviolability and diplomatic immunity in respect of serious crimes. Juridica International.
6- Clifton e Wilson, diplomatic privileges and immunities, tueson, Arizona ,2008.
7- FRITS Kalshoven, Reflections on the Law of War, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2007.
8- Franciszek Przetacznik, Protection of Officials of Foreign States Accordingto International Law, Martinus Nijhoff publishers, Boston/London, 2011.
9- SEN.Biswanath, A Diplomats Handbook of International Law and Practice, Martinus Nijhoff Publishers, third revised edition, Boston /London, 2011.
10- H.L.S, research in international law "diplomatic privileges and immunities," Cambridge Masschusetts, A.J.I.L, Vol. 26, No. 1, Cambridge University Press,2011.
11- VERHOEVEN Joe, La reconnaissance international dans la pratique contemporaine (Les relations publiques internationale), Pédone, Paris, 2018.

باللغة الفرنسية:

1- ANGELET Nicolas,"Le Droit Des Relations Diplomatiques et Consulaires Dans La Pratique Régente Du Conseil de Sécurité", Revue Belge de Droit International, Éditions Bruylan, Bruxelles, 1999/1,
2- AUCHLIPeter, ABC de la diplomatie, Département fédéral des Affaires étrangères (DFAE), Berne, 2008
3- BASSIROU BARRY Mamadou, Fonds du Juge Henri Bernard Le Procès de Tokyo 1946-1949, bibliotheque de ducumentation internationale contemporaine, musee d'histoire contemporaine, Nanterre, Novembre 2006.
4- Charles Rousseau, chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P., tome 81/1977/2.
5- GUILLIEN Raymond , Lexique des termes juridique, 13 édition, Dalloz, paris, 2001
6- H.R.W, Le jugement de Hissène Habré Le temps presse pour les victimes, Numéro 2, Janvier 2007.
7- Paul REUTER et Jean COMBACAU, institutions et relations internationales, presse universitaire, France, 1988.
8- Philippe Blacher, Droit des relation internationales, édition juris classeur, Paris, 2004.
9- Phillipe Balachet, droit constitutionnel, Hachette supérieur, paris, 2005
10- SINKONDO Marcel, "Crimes et immunites diplomatiques : le droit international peut-il a la fois souffler le chaud et le froid ?", CEPRISCA, Collection Colloques, Université de Picardie - Jules Verne, Amiens, novembre 2010
11- Jean SERRES, Manuel pratique de protocole, Editions de bièvre, France 2000.
12- Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Edition Delta,Bruxel, 1994 .
13- Dominique Carreau, «Droit international», étude international N°1, 8ème édition, Padone-Paris, (2004),

المواقع الإلكترونية:

1- https://www.ekb.eg/
2- http://www.dampress.net/?page=show_det&category_id=48&id=75
3- http://www.almasryalyoum.com/news/details/109684
4- http://www.alriyadh.com/2010/03/25/article509799.html
5- http://www.arab-ency.com/index.php
6- http://www.elsyasi.com/article_detai.
7- http://www.nn.org/arabic/does/SCouncil/spv99.html

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٨١٦

مقدمة ٨١٩

المبحث التمهيدي : ماهيه البعثة الدبلوماسية ٨٢٧

المطلب الأول : التعريف بالدبلوماسية في الاصطلاح والتشريع ٨٢٨

المطلب الثاني : الدبلوماسية والقانون الداخلي ٨٣٤

المبحث الأول : مسئولية الدولة عن انتهاك الحصانات الدبلوماسية والقنصلية ٨٤٠

المطلب الأول : الأساس الفقهي للمسئولية الجنائية الدولية ٨٤١

المطلب الثاني : مسئولية الدولة عن تصرفات الأفراد ٨٥٧

المبحث الثاني الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات الدبلوماسية وآليات تسوية المنازعات ٨٦٦

المطلب الأول : الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات الدبلوماسية ٨٦٧

المطلب الثاني : الوسائل الإجرائية للحد من توتر العلاقات الدولية ٨٧٧

الفرع الأول : ترشيد استخدام قطع العلاقات الدبلوماسية ٨٧٨

الفرع الثاني : بعثات رعاية المصالح ٨٨٢

الخاتمة ٨٩٣

قائمة المراجع ٩٠٠

فهرس الموضوعات ٩٠٩